دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	مبدأ المساواة في النظم المعاصرة
المصدر:	مجلة مصر المعاصرة
الناشر:	الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع
المؤلف الرئيسي:	البدوي، إسماعيل إبراهيم
المجلد/العدد:	مج 72, ع 385
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1981
الشهر:	يوليو
الصفحات:	115 - 174
رقم MD:	82862
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	الشيوعية، النظم الاقتصادية ، النظم السياسية ، الديمقراطية ، الرأسمالية ، الاشتراكية ، القانون، المساواة أمام القانون، فرنسا ، أوروبا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، جنوب أفريقيا ، حقوق الإنسان ، التفرقة العنصرية ، الحقوق السياسية ، المرافق العامة ، الوظائف
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/82862

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

مبدأ المساواة فى النظم المعاصرة

الدكتور اسماعيل البدوى
مدرس القانون العام بجامعة الأزهر

١ § ــ تخضع جميع الحقوق والحريات العامة لمبدأ المساواة. والمساواة تعنى : أن الناس كلها متساوون فى التكاليف والحقوق والحريات العامة ، لا فرق بين أحد وأحد فى تحمل عبء معين ، أو الحصول على منفعة معينة ، أو ممارسة تصرف أو فعل معين ، بسبب الجنس ، أو اللون ، أو الأصل ، أو اللغة ، أو الدين والعقيدة(١) .

٢ § ــ وتختلف الدول فى أسلوب الحكم ، وتقرير الحقوق تبعا للمذهب الذى تتبعه فى شئونها الاقتصادية والسياسية . والمذاهب التى تسود العالم المعاصر ثلاثة :

١ ــ المذهب الفردى الحر ، أو النظام الرأسمالى التقليدى ، وتسير عليه كثير من الدول الرأسمالية ، كالولايات المتحدة الأمريكية ، وفرنسا ، وانجلترا ، والمانيا الديمقراطية .

٢ ــ المذهب الاشتراكى ، وتتبعه بعض الدول ، كاتحاد الجمهوريات السوفيتية ، ودول أوروبا الشرقية .

٣ ــ المذهب الشيوعى ، وتتشوف الى تطبيقه كثير من الدول الاشتراكية .

ويختلف مضمون المساواة فى كل مذهب من هذه المذاهب ، ولكنها تعانى من أزمات حقيقية فى جميع المذاهب . وسنبين المساواة فى كل من المذاهب الثلاثة فى مباحث ثلاثة ، ونبين بعد ذلك صور المساواة فى مبحث رابع . وسنمهد لهذه الدراسة بمبحث أول ، نذكر فيه : سند المساواة ، وعمومية المساواة ونسبيتها ، والفرق بين المساواة القانونية والمساواة الفعلية .

ومن ثم فاننا سنقسم هذا البحث الى خمسة مباحث :

المبحث الأول : تمهيدى .

المبحث الثانى : المساواة فى المذهب الفردى أو الرأسمالى .

المبحث الثالث : المساواة فى المذهب الاشتراكى .

---

(١) الدكتور رفعت المحجوب : الاشتراكية ــ المطبعة العالمية بالقاهرة سنة ١٩٦٨ م ، الناشر : دار النهضة العربية ، ص ١٧٣ . والدكتور محمود محمد حافظ : محاضرات فى المبادىء الدستورية العامة والنظم السياسية ــ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٥٦ م ، الناشر دار الفكر العربى ص ٢٦٧ .

المبحث الرابع : المساواة فى المذهب الشيوعى .

المبحث الخامس : صور المساواة .

تم نبين فى الخاتمة : تقييم نظرية المساواة فى النظم الوضعية .

المبحث الأول

تمهيـــدى

سنقسم هذا البحث الى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : سند المساواة .

المطلب الثانى : المساواة العمومية والمساواة النسبية :

المطلب الثالث : المساواة القانونية والمساواة الفعلية .

المطلب الأول

ســند المساواة

٣ § ــ مبدأ المساواة هو اساس كل تنظيم ديمقراطى للحقوق والحريات العامة، ومن ثم فان كتاب القرن الثامن عشر كانوا يعدون المساواة من الحقوق الطبيعية ، لأنها كانت توجد فى الحالة الطبيعية التى فطر عليها الانسان قبل تكوين الجماعة ، فهى ترجع الى مبادىء القانون الطبيعى . والفرد باعتباره انسانا يتساوى فى الطبيعة الإنسانية مع غيره من الأفراد ، وما دام الجميع يتساوون فى الانسانية فهم يتساوون فى الحقوق والواجبات(٢) . ويتفرع عن هذا اعتباران هامان :

١ ــ يجب على كل فرد أن يعترف لغيره بأنه انسان مثله .

٢ ــ يجب على كل فرد أن يحترم قواعد القانون الطبيعى فيمـــا يخص غيره(٣) .

---

(٢) الدكتور عبد الحكيم حسن العيلى المحامى : الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام ــ دراسة مقارنة ، مطبعة دار الاتحاد العربى بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ ــ ١٩٧٤ م ، الناشر : دار الفكر العربى ص ٤١ .

(٣) الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ــ المطبعة العالمية بالقاهرة ــ الطبعة الرابعة سنة ١٣٦٨ هـ ــ ١٩٤٩ م ، الناشر : مكتبة عبد الله وهبه ص ٢٤١ .

ولكن هذا الرأى معيب ، لأن الناس خلقوا متفاوتين خلقا وخلقا ، فهم مختلفون فى التكوين ، والشكل ، واللون ، والعقل ، والذكاء ، ومتباينون فى القوة ، والجمال ، والصحة ، والعمر ، والميول ، والطبائع ، فلا مساواة بين الناس فى الطبيعة ، الا فى بعض التكوين الأساسى والغرائز الفطرية(٤) .

٤ § ــ ويرى بعض الباحثين أن المساواة نتيجة حتمية لنظرية العقد الاجتماعى ، ما دامت شروط العقد ملزمة لجميع الأفراد ، فلا تختلف بين الناس(٥) . وهى واحدة تجاه كل الأفراد ، فمن ثم يجب على الدولة التى نشأت نتيجة هذا العقد أن تعامل الأفراد على سواء فى الحقوق والواجبات(٦) .

وهذا الرأى معيب كذلك ، لأن الناس درجات فى الغنى ، والجاه والحسب والنسب ، ومختلفون بأنواع العمل ، وطرق الكسب والمعيشة، ومتباينون فى حياتهم العائلية والزوجية ، وفى مجتمعاتهم ، وملذاتهم ، وآلامهم ، وعباداتهم ، ومعاملاتهم . واصطلح اكثر الناس فى المجتمعات المتحضرة على تفضيل العالم ، وذى الخلق الكريم على الجاهل والأحمق(٧) .

٥ § ــ ويرى فريق ثالث ــ منهم الفقيه الفرنسى (اسمان) ــ أن المساواة لا تستند الى القانون الطبعى ، أو العقد الاجتماعى ، لأن حق الفرد فى حرية تنشيط مواهبه يبرر المساواة تبريرا كافيا(٨) . فاذا تساوى الأفراد فى كفاءاتهم وقدراتهم لممارسة عمل معين ، أو استحقاق كسب أو منفعة ، فيلزم التساوى بينهم فى ممارسة هذا العمل ، والتمتع بالكسب أو المنفعة ، دون تمييز أو تفرقة ، اذ لا تتحقق الديمقراطية فى الحكم الا بكفالة ، ووجود المساواة بين الأفراد(٩) . فاذا فقدت الحرية والمساواة فلا ديمقراطية فى الحكم(١٠) . ولذلك تقرر جميع الأنظمة الديمقراطية أن

---

(٤) المحامى الدكتور صبحى المحمصانى : أركان حقوق الانسان ــ بحث مقارن فى الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة ــ طبعة دار العلم للملايين ببيروت ــ الطبعة الأولى فى آذار «مارس» سنة ١٩٧٩ م ، ص ٢٥٠ .

(٥) الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ــ المرجع السابق ص ٢٤١ .

(٦) الدكتور عبد الحكيم حسن العيلى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٤١ .

(٧) المحامى الدكتور صبحى المحمصانى : أركان حقوق الانسان ــ المرجع السابق ص ٢٥٠ .

(٨) Esmein : Eléments de droit constitutionnel, édition 8, 1927. Tome I, P. 583 et S.

والدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ــ المرجع السابق ص ٢٤٢ .

(٩) الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشانى : الحريات العامة فى النظام الاسلامى والنظم المعاصرة ــ الرسالة التى حصل بها على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون ــ جامعة الأزهر سنة ١٣٩٥ هـ ــ ١٩٧٥ م ، (مطبوعة على الآلة الكاتبة) ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

(١٠) يقرر الكاتب « ادوارد بيلامى » أن المساواة هى المبدأ الحيوى للديمقراطية .

ــ صول ك. بادوفر : معنى الديمقراطية ــ العدد ٢٦ من سلسلة « المكتبة السياسية » ترجمة : جورج عزيز ، الناشر : دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع سنة ١٩٦٧ م ، ص١٦٤ .

تنظيم الحقوق والحريات ، وما قد يستتبعها من تقييـــد وتحـــديد لا يتم الا بقوانين عامة مجردة تكفل المساواة بين جميع المواطنين(١١) . ولا يمكن أن تتحقق المساواة الحسابية بين جميع الأفراد فى اى نظام ، لأن الناس متفاوتون فى المذاهب ومختلفون فى الاستعداد الفطرى(١٢) .

٦ § ـــ فالمساواة فى أى نظام ليست مساواة مطلقة ، وهى : التسوية بين المواطنين تسوية تامـــة ومطلقة ، دون نظر الى ظروفهم المختلفة ، وأحوالهم المتباينة . وانما هى مساواة نسبية . فجيب أن يحصل جميع الأفراد على كل الحقوق والامتيازات التى تكفلها الدولة دون تفرقة . وأن يتمتعوا بحماية التشريعات لحقوقهم وامتيازاتهم . على أن يلتزموا على سواء بالتكاليف العامة التى تفرضها التشريعات ، كى تتحقق المساواة فى المنافع وفى التكاليف(١٣) . وكل نظام من نظم الحكم يقدر التســـوية بين من تتماثل لديهم ظروف معينة ، طبقـــا لفلسفته ، ووفقـــا لمبادئه . فالمعاملة تختلف تبعا لاختلاف هذه الظروف(١٤) .

---

(١١) الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية ـــ مطبعة دار الهنا بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م ، الناشر : دار النهضة العربية ، ج ١ ص ٤٠٢ .

(١٢) جاء فى حكم المحكمة الإدارية العليا ـــ القضية رقم (٣) للسنة الأولى ـــ قضائية ، الصادر فى السادس من مارس سنة ١٩٧١ : (ان المساواة التى يوجبها اعمال مبدأ تكافؤ الفرص ليست مساواة حسابية ، ذلك لأن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصـــالح العام وضع شروط تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، بحيث اذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد وجب اعمال المساواة بينهم ، لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية ، واذا اختلفت هذه الظروف ، وذلك بأن توافرت الشروط فى البعض دون البعض الآخر انتفى مناط التسوية بينهم ، وكان لمن توافرت فيهم الشروط دون ســـواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها المشرع لهم . والتجاء المشرع الى هذا الأسلوب فى تحديد شروط موضوعية يقتضيها الصالح العام للتمتع بالحقوق ، لا يخل بشرطى العموم والتجريد فى القاعدة القانونية ، ذلك أن المشرع انما يخاطب الكافة من خلال هذه الشروط) .

وقد علق « الدكتور سليمان الطماوى » على هذا الحكم فقال : (ان مبدأ تكافؤ الفرص من المبادىء الأساسية فى النظام الدستورى الحديث ، وهو فى أوسع معانيه يعنى : أن تتاح ذات المعاملة التى يكفلها القانون لكل من استوفى شروطها . وبهذا المعنى تعتبر المســـاواة شرطا من شروط تكافؤ الفرص ، ولكن من الناحية العلمية قد يغدو تكافؤ الفرص أمرا وهميا ، اذا كانت الشروط التى يفرضها القانون لاقتضاء الخدمة لا يستطيع أن يحققها الا أفراد قلائل . فالمساواة أمام التوظف التى أصبحت مقررة فى معظم الدساتير لا يمكن أن تتحقق عملا الا اذا كانت فرص التعليم متاحة لجميع أفراد الشعب ، بغض النظر عن أوضـــاعهم الاجتمـــاعية وامكانياتهم المادية) .

ـــ مجلة العلوم الادارية ـــ السنة الثالثـــة عشرة ، العدد الأول الصـــادر فى أبريل سنة ١٩٧١ م ، ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

(١٣) هارولد لاسكى : أصول السياسة ، ترجمة : محمود توفيق عمر ، وابراهيم لطيف عمر ، ومراجعة : الدكتور بطرس غالى ـــ طبعة دار الثقافة والارشاد القومى بمصر ص٢١، ٢٢

(١٤) الدكتور رفعت المحجوب : الاشتراكية ـــ المرجع السابق ص ١٧٣

المطلب الثانى

المساواة العمومية والمساواة النسبية

٧ § ــ تعبر المساواة فى جميع مظاهرها وصورها مساواة امام القانون .

والمساواة القانونية تستلزم أن يكون القانون واحدا تجاه جميع الأفراد ، فيطبق تطبيقا عاما ومطلقا على كل الأشخاص دون استثناء او تمييز او تفرقة . لكن هذا مستحيل من الناحية العملية ، لأن القانون يتضمن عادة شروطا واحكاما لا تتوفر فى جميع أفراد الجماعة ، مثل : القانون الذى يحكم احد المرافق العامة ، فانه يشتمل على شروط تتعلق بصلاحية من يعمل فى المرفق ، وأخرى تتعلق بامكان الانتفاع بالخدمات التى يقدمها المرفق ، كدفع رسم معين ، او ابرام عقد مع الجهة التى تدير المرفق . وهذه الشروط لا تتوفر كلها فى جميع أفراد الجماعة ، لأن شروط شغل الوظيفة لن تتوفر فى كل الأفراد ، وكذلك شروط الانتفاع بالمرفق لن توجد فى جميع الأشخاص ، فالقانون حينئذ لن يطبق بطريقة عامة عمومية مطلقة تستوعب كل أفراد الجماعة ، وانما سيطبق على كل من توفرت فيهم شروطه فحسب ، وعلى جميع من اتحدت ظروفهم واتفقت مراكزهم، دون تمييز او تفرقة بينهم . وهذه هى المساواة القانونية فى اكمل صورها. ومع ذلك فهى ليست مساواة مطلقة ، وانما هى مساواة نسبية(١٥) ، اذ لا توجد مساواة امام القانون مطلقة تماما ، وانما تعتبر المساواة نسبية دائما ، ومن ثم فقد تصدر قوانين تطبق على فئة محددة ، وجماعة معينة من المواطنين ، او تطبق على شخص واحد فحسب . والقانون المجرد الذى لم يحدد الشخص او الأشخاص الذين يستفيدون منه يعد قانونا عاما ، وهذه العمومية نسبية ، فالقانون الذى يحدد مرتب شيخ الأزهر ، او القانون الذى يقرر معاشا استثنائيا لضباط الجيش الذين استشهدوا فى حرب معينة من رتبة « فريق » قانون عام ، لأنه لا يحدد شخص المستفيد منه ، ومع ذلك هو يشمل شخصا واحدا بعينه ، او يطبق على اناس محدودين . وبهذا تكون العمومية النسبية للقانون قد تحققت ، ما دام انه قد خلا من ذكر اسماء المستفيدين منه ، وسكت عن تحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم شروطه(١٦) .

٨ § ــ والأصل أن يكون القانون عاما عمومية مطلقة ، وان تكون المساواة القانونية عامة عمومية مطلقة كذلك . الا أن تطبيق مبدأ المساواة القانونية المطلقة مستحيل ، لأن جعل القانون عاما عمومية مطلقة مستحيل . ولذلك يكتفى عند الضرورة بالمدلول النسبى لمبدأ المساواة ، على ألا تهمل المساواة المطلقة الا فى نطاق ضيق ، ويقدر الضرورة فحسب، اذ الضرورة تقدر بقدرها(١٧) .

---

(١٥) الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية ــ المرجع السابق ج ١ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨
(١٦) الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية ــ المرجع السابق ج ١ ص ٤٠٨
(٧) الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية ــ المرجع السابق ج ١ ص ٤١٠

المطلب الثـــالث

المساواة القانونية والمساواة الفعلية

٩ § ــ تعنى المساواة القـــانونية : تكافؤ الفـــرص او الامكانيـــات القانونية فحسب ، دون الامكانيات المادية ، أو المساواة الفعلية بين افراد الجماعة ، أو بين ذوى المراكز المتماثلة ، لأن الأفراد متفاوتون فى المواهب والقدرات تفاوتا فعليا ، ومتباينون تباينا واقعيا ، ومختلفون اختلافـــا ماديا وطبيعيا . ولن تستطيع المساواة القانونية أن تقضى على هذا التفاوت والتباين والاختلاف ، وانما ابرزت التفاوت الفعلى بين افراد الجماعة ، لأنها سمحت لكل واحد منهم باستغلال ملكاته وقدراته ، واستعمال قواه الفطرية ، وامتيازاته الطبيعية . مع أن المساواة القانونية قضت على كل الامتيازات القديمة التى كانت مقررة لبعض الأفراد بســـبب أوضـــاعهم الاجتماعية ، وظروفهم الطبقية ، مثل : الانتماء الى فئة رجـــال الدين ، او الانتساب الى طائفة النبلاء والأشراف(١٨) .

١٠ § ــ وبعـــد أن تقدمت العـــلوم ، وزادت المدنيـــة ، وازدهـــرت الحضارة أصبحت لبعض الأفراد قدرات ومواهب فعلية عظيمة ، تضارع فى خطورتها امتيازات النبلاء والأشراف ، فوجب على الدولة أن تتدخل لتصلح بعض الفساد الناتج ، وتحقق المساواة الفعلية بين افـــراد الجماعة. ومن ثم نشأت فكرة العدالة الاجتماعية ، ووجب تقرير الحقوق والحريات الاجتماعية التى تخفف من شدة الفوارق المادية بين الأفراد ، وتعـــوض الضعفاء والمحرومين من الملكات والقدرات والمواهب(١٩) .

١١ § ــ ويرى بعض الباحثين أن تحقيق المساواة المادية يهدم المساواة القانونية ، لأن التشريعات الاجتماعية هى فى الواقع تشريعات طبقية تميز فئة الضعفاء اقتصاديا على فئة الأقوياء اقتصاديا . فى حين ان المساواة أمام القانون تتنافى مع امكان تقرير امتيـــازات لبعض افراد الجمـــاعة وحرمان الآخرين منها(٢٠) .

١٢ § ــ ويرد بعض الباحثين هذا الراى ، فهم يرون أن التشريعات الاجتماعية وما تتضمنه من حقوق وامتيازات للطوائف الضعيفة من الناحية الاقتصادية ليست متعارضة مع المساواة القانونية،لأن عمومية هذه المساواة ليست مطلقة،وانما هى عمومية نسبية،فهى لا تتنافى مع امكان صدور قوانين تنطبق على طائفة مخصوصة ، أو فئة محدودة من المواطنين ، بشرط الا تنطوى على تحديد لأشخاص المنتفعين بهذه القوانين . ولا يؤثر فى عمومية التشريع وتجريده وقصره على طائفة خاصة ، أو فئة معينة من المواطنين.

---

(١٨) الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية ــ المرجع السابق جـ ١ ص ٤٠٨ ، ٤٠٩

(١٩) الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية ــ المرجع السابق ص ٤٠٩

(٢٠) Waline : Paradoxe sur l'égalité devant la loi, Chronique au Recueil. Dalloz Hebdomadaire, année 1949, P. 25 et S.

وبعد أن انتشرت مبادىء العدالة الاجتماعية أصبحت التشريعات الاجتماعية مألوفة ومقررة ،مع أن فيها تمييزا لطائفة محدودة،وفئة مخصوصة من الأفراد ، وغدت مناسبة وملائمة لمبدأ المساواة القانونية . أما الامتيازات التى تتعارض مع المساواة فتقتصر على الامتيازات المستندة الى المولد فحسب (٢١) .

المبحث الثانى

المساواة فى المذهب الفردى أو الراسمالى

١٣ § ــ المساواة فى المذهب الفردى التقليدى والنظام الراسمالى لا تعنى المساواة الفعلية Egalité de fait وانما تعنى المساواة القانونية هى : أن يكون جميع الأفراد متساوين Egalité de droit منذ ميلادهم فى التمتع بحماية القانون لهم ، ومتساوين فى قدرتهم القانونية على التملك ، فلا تباح الملكية لشخص وتحظر على شخص آخر (٢٢) . ولا يمتاز انسان بسبب ثورته ، أو جاهه ، أو منصبه ، أو جنسه ، أو لونه ، أو دينه وعقيدته .

١٤ § ــ وهذه المساواة من الدولة التزاما سلبيا تجاه كل الأفراد على سواء ، بأن تمتنع عن كل ما يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد ، ولا تتطلب منها تدخلا ايجابيا . وقد قررت بعض الدساتير هذا المبدأ ، فنص الفصل الخامس من دستور المملكة المغربية (٢٣) على أن : (جميع المغاربة سواء أمام القانون) . ونص الفصل السادس من دستور الجمهورية التونسية (٢٤) على أن : (كل المواطنين متساوون فى الحقوق والواجبات . وهم سواء أمام القانون) . وقد قرر دستور جمهورية الصومال الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٦٠ للميلاد هذا المبدأ ، فنصت المادة الثالثة منه على أن : (جميع المواطنين لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات لاتمييز بينهم بسبب العنصر ، أو الأصل ، أو المولد ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الجنس ، أو المركز الاقتصادى ، أو الوضع الاجتماعى ، أو الراى السياسى) (٢٥) .

---

(٢١) الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية ــ المرجع السابق ج ١ ص ٤١٠

(٢٢) الدكتور عبد الحكيم حسن العيلى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٤١

(٢٣) صدر هذا الدستور فى الرابع عشر من ديسمبر سنة ١٩٦٢ للميلاد .

(٢٤) صدر هذا الدستور فى الخامس والعشرين من ذى القعدة سنة ١٣٧٨ من الهجرة ، الموافق أول يناير سنة ١٩٥٩ للميلاد .

(٢٥) ونصت المادة الثالثة والعشرون منه على أن : (جميع المواطنين متساوون فى المركز الاجتماعى) .

ــ وتضت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من دستور الهند الصادر فى السادس والعشرون من نوفمبر سنة ١٩٤٩ للميلاد بأنه : يحظر على الدولة أن تفرق فى المعاملة بين المواطنين ، بسبب الدين ، أو العنصر ، أو الطائفة ، أو الجنس ، أو محل الميلاد .

وقررت المادة الأولى من اعلان حقوق الانسان الصادر فى فرنسا سنة ١٧٨٩ للميلاد : أن الأفراد يولدون ويعيشون أحرارا متساوين أمام القانون ، ولا يقوم التفاوت الا على أساس المصلحة العامة .

١٥ § ـــ والأســـباب التى جعلت أرباب المذهب الفردى التقليـــدى واصحاب النظام الرأسمالى يطالبون بالمساواة القانونية وحدها هى :

١ ـــ الظروف الاجتماعية والسياسية التى أدت الى قيـــام الثورة البرجوازية ، وهى ظروف اتسمت بتقييد الحريات الشخصية والحريات السياسية ، وباستبداد الطبقة الاقطاعية ، وتحكم الطبقة الأرستقراطية ، وكان من الطبيعى ازاء هذا الوضع أن يبغض المفكرون والثوار جميعا القيود التى تفرض على الحريات الفردية كلها ، ولذلك اتجهت الثـــورة البرجوازية السياسية الى اقرار الحريات الشخصية والحريات السياسية، وقد ارتد أثر هذا على معنى المساواة ، فجاءت المســـاواة فى هذا النظام مساواة قانونية ، وهى تعنى : تكافؤ الفرص التى يضمنها القانون (٢٦) .

٢ ـــ ان الذين قادوا الثورة البرجوازية ضد الاقطاع والأرستقراطية ليسوا عمالا ، وانما هى طائفة تحقق لها مستوى معين من المعيشـــة ، وانشغلت بالحريات الشخصية والسياسية والمساواة فى الحقوق والحريات القانونية ، وهو القدر اللازم لنشأة الرأسمالية ، ولضمان الاطار القانونى، والسياسى ، والاجتماعى المناسب لها ، وهو الاطار الذى يســـتند الى الحريات الشخصية والحريات العامة . اذ كان يلزم لنشأة الرأسمالية اطلاق الحريات العـــامة للمواطنين ، حتى يتحقق أكبر ربح ممكن ، وتلزم كذلك التسوية بينهم أمام القانون ، وليست المســـاواة فى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، ولذلك لم تشغل هذه المساواة قواد الثورة البرجوازية ، لأن هذه المساواة كانت فى حقيقتها لا تتفق مع نشأة الرأسمالية ، اذ اعتمدت هذه النشأة على سوء توزيع الدخل من انخفاض الأجور وارتفاع الأرباح ، وما أدى اليه من التراكم الرأسمالى .

١٦ § ـــ وقد ترتب على اقرار مبدأ المساواة الرأسمالية : التسوية بين المواطنين فى الحريات والحقوق القانونية ، والقضاء على نظام الطوائف فى أوربا ، واسقاط الامتيازات التى قررها القانون للطبقة الأرستقراطية ، مثل : الاعفاء من الضرائب ، وقصر بعض الوظائف عليها(٢٧) .

١٧ § ـــ وفكرة المساواة عند أصحاب المذهب الفردى من لدن أصحاب المذاهب الاشتراكية ، لأنها تؤدى الى عدم التكافؤ بين الأفراد من حيث الواقع . وليس ثمة قيمة للمساواة أمام القانون بين شخصين ، أحدهما فى رغد من العيش ، وسعة من الرزق ، ويستطيع أن يحصل على حاجياته

(٢٦) الدكتور رفعت المحجوب : الاشتراكية ـــ المرجع السابق ص ١٧٣ ، ١٧٤ .
(٢٧) الدكتور رفعت المحجوب : الاشتراكية ـــ المرجع السابق ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

حسب ما يشاء ، والآخر رقيق الحال ، خلق الثمال ، لايجد مايسد به خلته ، أو يشبع به جوعته ، أو يستر به عورته ، لأن من يساوى بينهما فى القدرة الشرائية يبالغ فى المغالطة . فكان من الواجب على الدولة أن تساوى بينهما فى الحصول على حاجياتهم ، لأن أرباب الثروات ، وأصحاب المواهب والملكات لهم قدرات اكثر من غيرهم ، ولهم امتيازات على من سواهم ، وهذا يخل بمبدأ المساواة الحقيقية ، فاذا تساووا مع غيرهم أمام القانون ازدادوا قوة الى قوة ، بينما يزداد الضعفاء ضعفا ، اذ أن نقطة البداية مختلفة لدى كل منهما ، فبدا من هذا أن المذهب الفردى يتناقض مع نفسه . لأنه يقرر المساواة القانونية للأفراد ثم يحقق نقيضها ، بل ويؤدى الى زيادة الفروق بينهم ، وخلق أنواع من الطبقات(٢٨) .

١٨ § ــ فالمساواة فى المذهب الفردى والنظام الرأسمالى لا تضمن مستوى معينا من الدخل،أو من الخدمات الطبية والثقافية والتعليمية. ولاتعنى تكافؤ الفرص أو الامكانيات الفعلية التى تترتب على الأوضاع الاقتصادية . كما لاتعنى المساواة الفعلية الناتجة عن اختلاف الظروف الطبيعية والمدية والاقتصادية(٢٩) .

١٩ § ــ وتسير كثير من الدول وفق المذهب الفردى أو النظام الرأسمالى ، مثل : الولايات المتحدة الأمريكية ، وانجلترا ، وفرنسا ، وبعض دول أوربا ، الا أن المساواة فى هذه الدول تعانى من أزمات ومحن ، ولاسيما المساواة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وجنوب أفريقيا ، ومن ثم فاننا سنقسم هذا البحث الى أربعة مطالب :

المطلب الأول : المساواة فى فرنسا .

المطلب الثانى : المساواة فى الدول الأوربية .

المطلب الثالث : المساواة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

المطلب الرابع : المساواة فى جنوب أفريقيا .

المطلب الأول

المساواة فى فرنسا

٢٠ § ــ كان المجتمع الفرنسى قبل الثورة الفرنسية مقسما الى ثلاث طبقات : طبقة الأشراف ، وطبقة رجال الدين ، وطبقة العامة . وكانت الطبقة الأولى والطبقة الثانية تتمتعان بكافة الحقوق والامتيازات القانونية

(٢٨) الدكتور محمد عبد الله العربى : أساس القانون « المذهب الفردى والمذاهب الاجتماعية » مقال نشر بمجلة القانون والاقتصاد ــ السنة الثانية ، العدد الثالث ص ٣٥٧

(٢٩) الدكتور رفعت المحجوب : الاشتراكية ــ المرجع السابق ص ١٧٤

والاجتماعية ، وتمتنعان من تحمل أعبائها الضريبية ، ويسومان النـاس خسفا ، ويذيقان بقية المواطنين الذل والهوان . أما الطبقة الثالثة فكانت تتكون من الفلاحين وأصحاب المهن ، وكانت تخضع للتحكم الشخصى من الحكام ، وطبقة الأشراف ، وطبقة رجال الدين ، كمـا كانت تتعـرض للمهانة ، وتلقى احتقارا وازدراءا منهم ،(٣٠) وكانت تتحمل عبء الضريبة اللازمة لتغطية نفقات الجيش ، واسراف البلاط الملكى ورجاله(٣١) .

وكان هذا سببا للتعجيل بقيام الثورة ، فتصدرتها الطبقة الثالثة التى كانت تئن من الضرائب ، وتحس بالظلم ، وتشعر بالاهـانة ، وتـذوق الهوان(٣٢) .

٢١ § — وقد دعا رجال الثورة الفرنسية الى تحقيق مبدأ المساواة ، وطالبوا بتطبيق المساواة أمام القانون ، والغاء النظام الطبقى ، وتخفيض امتيازات وأموال الكنيسة وأملاك رجال الدين . واستجابة لهذه الدعوة صدرت عدة تشريعات ، تضمن المساواة فى الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين . وحلت هذه التشريعات محل الامتيازات الطبقية(٣٣) .

وقد قرر اعلان الحقوق الفرنسى الصادر فى سنة ١٧٨٩ للميلاد : انه اذا منح الناس ظروفا متساوية تحكمها قوانين واحـدة ، ووجـدوا تشجيعا على الانتاج والتجارة فان الرخاء سيعم عليهم وعلى الأمة(٣٤) .

٢٢ § — ويرى بعض الباحثين أن الاعلان الفرنسى لحقوق الانسـان جاء قاصرا من عدة وجوه :

١ — قررت المادة الأولى من الاعلان أن الرجال يولدون أحرارا ، وهم متساوون فى الحقوق فهذه المادة قصرت الحرية والمساواة على الرجال وحدهم دون النساء ، مع أن النساء يمثلن نصـف المجتمع أو يزيد ، ومن

---

(٣٠) وبان التفاوت بين هذه الطبقات فى سلوك أفراد كل طبقة ، فقد خطب فى النـاس خطيبان ، أحدهما من طبقة العامة ، والآخر من طبقة الأشراف . فقال خطيب العامة : « ان الطبقات الثلاث مثل أخوة ثلاثة متكاتفين فى مجتمع واحد » . فرد خطيب الأشراف عليه بقوله : « لا اخاء بين الأشراف والطبقة الثالثة ، فالأشراف لا يريدون أن يدعوهم أبنـاء الاساكفة والخرازين اخوة لهم » .

— جوستاف لوبون : روح الثورات والثورة الفرنسية — ترجمة عادل زعيتر ، المطبعـة العصرية سنة ١٩٥٧ م ، ص ٩١ . والدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشانى : الحريات العامة — المرجع السابق ص ٢٥٠ ، ٢٥١

(٣١) أحمد عصام الدين : الثورة الفرنسية — العدد ٢٦٢ من سلسلة « المكتبة الثقافية » التى تصدرها الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، صدر فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٧١ م ، ص ٧ — ٩

(٣٢) ميشيل ستيوارت : نظم الحكم الحديثة — ترجمة أحمد كامل ، ومراجعـة الدكتور سليمان الطماوى . العدد ٤٢٢ من سلسلة (الألف كتاب) طبعة سنة ١٩٦٢ م ، الناشر دار الفكر العربى بمصر ص ٢٢٥ .

(٣٣) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة — المرجع السابق ص ٢٥١

(٣٤) ميشيل ستيوارت : نظم الحكم الحديثة — المرجع السابق ص ٢٢٦ .

ثم فان الدساتير الفرنسية التى صدرت بعد هذا الاعلان خلت من النص على هذه الحقوق ، حتى جاء الدستور الصادر فى سنة ١٩٤٦ للميلاد فنص عليها . كما قرر الدستور الصادر فى سنة ١٩٥٨ للميلاد مبدأ المساواة أمام القانون ، وقضى فى مادته الثانية بأن الجمهورية الفرنسية تضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين ، دون تمييز بسبب الأصل، أو الجنس ، أو الدين .

٢ ــ لم يعم هذا الاعلان حقوق الانتخاب ، فلم يعترف بمبدأالاقتراع العام ، ولم يقرر المساواة الضريبية (٣٥) .

٣ ــ اتسم الاعلان الفرنسى ، واصطبغت الثورة الفرنسيةبالطابع الفردى ، المفرط فى تقديس حقوق الفرد وحرياته ، فى حين أن أوربا كانت تزحف نحو وضع يحتم وجود العمل الجماعى ، ووضع حد للتفاوت بين الطبقات ، تطبيقا لمبدأ المساواة المطلقة فى الظروف .

٤ ــ جاءت فلسفة الثورة تؤكد مقتضيات الطبيعة البشرية ، ولذلك أهمل الأفراد مشاعر الآخرين ، وضعف عندهم الانتماء والطاعة للدولة . وكان هذا سببا فى نفور الناس من الحكومة ، واهمال العمل الجماعى المشترك(٣٦) .

٥ ــ سمح هذا الاعلان باستمرار وجود المحاكم الطبقية الخاصة ببلاط الملك وطبقة الأشراف ، ثم قضى كذلك الميثاق الفرنسى الصادر فى سنة ١٧٩٣ للميلاد باستمرار وجود تلك المحاكم ، فأهدر مبدأ المساواة أمام القضاء(٣٧) .

وظل الأمر على ذلك حتى جاءت ثورة سنة ١٨٤٨ للميلاد ، فقررت الحرية والمساواة . وأخذ الطابع الفردى يتضاءل ، ويحل محله الطابع الجماعى ، فبدأت تظهر المساواة الحقيقة او الفعلية .

٢٣ § ــ وأما الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٩٥٨ للميلاد فقد قرر المساواة فى كافة الحقوق(٣٨) . واعترف للمرأة بحقوقها السياسية

---

(٣٥) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٢٥٢ .
(٣٦) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٢٥٢ .
(٣٧)الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد : مبدأ المساواة فى الاسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة ، مؤسسة الثقافة الجامعية سنة ١٩٧٢ م ، ص ٢٥٦ . والدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٢٥٣ .
(٣٨) نصت المادة السابعة والسبعون من هذا الدستور على الآتى :
(فى مجموعة الدول التى تتكون بمقتضى هذا الدستور تتمتع الدول بالحكم الذاتى ، فتدبر نفسها بنفسها ، وتنظم شئونها بحرية وديمقراطية) .
ــ صفة المواطن واحدة فى مجموعة الدول .
ــ وكل المواطنين متساوون فى الحقوق أيا كان أصلهم ، او جنسهم ، او دينهم ، وعليهم جميعا نفس الواجبات) .

ومساواتها بالرجل فى حقوق الانتخـاب(٣٩) والترشيح(٤٠) كما قرر مبـدأ تكافؤ الفرص بين جميع الأفراد بشـكل تتدخل الدولة فيه لتسـاعد على تحقيق مبدأ المساواةالفعلية ، كما قرربعض الحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية اللازمة لتحقيق المساواة الفعلية . وأعلن هذا الدستور أن على المواطنين جميعا واجبات ، كما أن لهم حقوقا تقابل هذه الواجبات(٤١) .

المطلب الثـــانى

المســـاواة فى الدول الأوربية

٢٤ § ـــ نبهت الثورة الفرنسية أذهان الشعوب فى الدول الأوربية الى المطالبة بالحقوق والحرياتوالمساواة،والتخلص منالأوضاعالسيئةالتى كانت تمارسها أوربا فى ذلك الوقت ، كتسلط الأمراء والأشراف ، والاقطاعيين، ورجال الدين على عامة الناس ، واحتقارهم وازدرائهم لهم . فلذلك هبت الشعوب جاهدة للقضاء على هذه النظم البغيضة ، ولم يأت القرنالعشرون الا وقد تحررت كل أو جل دول أوربا من آثار الماضى ، بنظـامه الطبقى ، وامتيازات النبلاء والأشراف ، وسيطرة الكنيسة ، وتحكم الاقطـاعيين ، ورجال الدين(٤٢) .

٢٥ § ـــ وأخذت الديمقراطية تسلك السبل الى أكثر الدساتير ، وتشق الطرق نحو اغلب نظم الحـكم ، فطبقت جـل الدول الأوربية المبـادىء الديمقراطية ، ونصت دساتيرها على مساواة المواطنين جميعا أمام القانون ، وتجاه الوظائف العامة ، فلا تمييز بينهم بسبب الجنس ، أو اللغة ، او الدين أو الراى السياسى ، أو الظروف الشخصية والاجتماعية . والتزمتحكومات هذه الدول بالعمل على ازالة العقبات التى تحد من المساواة بين المواطنين.

٢٦ § ـــ وقد وجدت نظم أخرى فى بعض الدول، كالنظام الفاشستى فى ايطاليا ، والنظام النازى فى ألمانيا . ولكن هذه النظم تقرر كذلك المساواة بين المواطنين ، فقد نصت المادة الثالثة من دستور الجمهورية الايطـالية الصادر فى السابع والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٤٧ للميـلاد على أن : (يتساوى المواطنون جميعا فى المنزلة الاجتماعية ، كما يتساوون أمام القانون

---

(٣٩) نصت المادة الثالثة منهذا الدستور على أن : (السيادة الوطنية ملك للشـعب . وهو يمارسها بواسطة ممثليه ، وعنطريق الاستفتاء العام . وليس لأى جزء من الشعب ، ولا لأى فـرد أن يدعى لنفسه الحق فى ممارستها .

ـــ يصح أن يكون الاقتراع مباشرا او غير مباشر ، بالشروط التى يحددها الدستور ، ويكون دائمـا عاما ، وعلى اساس المساواة ، وسريا .

ـــ يعتبر ناخبين جميع المواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد من الجنسين ، والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ، وذلك بالشروط المنصوص عليها فى القانون) .

(٤٠) الا أن الظروف الاجتماعية والسياسية لم تسمح بعد للمراة بحق الترشيح لتولى المناصب الرفيعة ، مثل : رئاسة الجمهورية ، ورئاسة الوزارة .

ـــ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد : مبدأ المساواة فى الاسلام ـــ المرجع السابق ص ٢٥٨ .

(٤١) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ـــ المرجع السابق ص ٢٥٣ .

(٤٢) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ـــ المرجع السابق ص ٢٧٩ .

دون تمييز بسبب الجنس ، أو الأصل ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأى السياسى ، أو الظروف الشخصية أو الاجتماعية .

وعلى الجمهورية أن تعمل على ازالة العقبات ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى التى تحد فى الواقع من الحرية والمساواة بين المواطنين ، وتمنع التطور الكامل للانسان ، والمشاركة الحقيقية لجميع العمال فى التنظيم السياسى ، والاقتصادى ، والاجتماعى للبلاد (٤٢) .

ونصت المادة الثالثة من القانون الأساسى لجمهورية المانيا الاتحادية(٤٤) على الآتى :

١ ــ الأفراد جميعا لدى القانون سواء .

٢ ــ الرجال والنساء متساوون فى الحقوق .

٣ ــ لا يجوز تمييز شخص بسبب الجنس ، أو النسب ، أو العنصر ، أو اللغة ، أو الوطن ، أو الأصل ، أو العقيدة ، أو بسبب آرائه الدينية أو السياسة) (٤٥) .

٢٧ § ــ وكان الملك فى انجلترا يمنح الامتيازات لبعض فئات المجتمع ، فكان الأشراف ووجهاء الناس يتمتعون بامتيازات عديدة ، وكانوا يحتلون أعلى المناصب ، ويعفون من الضرائب أو تخفف عنهم . فهب البرلمان سنة ١٦٢٧ من الميلاد محتجا على تسلط الملك وتحكم الأشراف(٤٦) . وقدم البرلمان « ملتمس الحقوق » يطالب فيه بالحد من سلطات الملك ، وتحقيق المساواة ، وسيادة القانون ، وضمان حريات الناس(٤٧) ولكن البرلمان لم يتمكن من تنفيذ مطالبه ، الا بعد أن نال سيادته كاملة ، فعمل على ارساء قواعد المساواة ، والغاء كافة الامتيازات الطبقية(٤٨) الا أن المساواة التى سعى الأوربيون الى تقريرها فى مجتمعاتهم لا تمثل المساواة الانسانية الحقيقية(٤٩) .

---

(٤٣) ونصت المادة الحادية والخمسون منه على أن : (لجميع المواطنين ــ رجالا ونساء ــ الحق فى أن يختاروا للوظائف العامة ، أو للمناصب الانتخابية بشروط متساوية ، وفقا للقواعد التى يحددها القانون . وللقانون أن يساوى الايطاليين الذين لايتمتعون بجنسية الجمهورية بالمواطنين فى القبول بالوظائف العامة والمناصب الانتخابية . ولكل من يكلف بوظيفة عامة انتخابية الحق فى أن يكون لديه الوقت اللازم لاداء مهامها ، مع الاحتفاظ بعمله فى الوقت ذاته) .

(٤٤) صدر هذا القانون فى الثالث والعشرين من مايو سنة ١٩٤٩ للميلاد ، وعدل بقانون اتحادى فى التاسع عشر من مارس سنة ١٩٥٦ للميلاد .

(٤٥) وقررت المادة الثالثة والثلاثون منه أن : لجميع الالمان فى كل ولاية نفس الحقوق والواجبات المدنية . وأن جميع الالمان متساوون فى تقلد الوظائف العامة حسب قدراتهم وامكانياتهم ومؤهلاتهم المهنية .

(٤٦) كان البرلمان يختص أصلا بفرض الضرائب ، وكان الملك يسيطر على البرلمان سيطرة تامة ، فهو الذى يقرر انعقاده ، متى احتاج لفرض ضرائب جديدة على المواطنين ، وهو الذى يحدد عدد مرات الانعقاد حسب احتياجه الى المال .

ــ ايرون الكسندر : الدستور البريطانى ونظام الحكم فى مجموعة الأمم البريطانية ــ ترجمة الدكتور محمد أبو طائلة ، والدكتور محمد الهمشرى ، وآخرين ــ طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٤٠ م ، ص ٣٨

(٤٧) انظر ايرون الكسندر : الدستور البريطانى ــ المرجع السابق ص ٤٠ ــ ٤٨ .

(٤٨) ايرون الكسندر : الدستور البريطانى ــ المرجع السابق ص ٥٣ .

(٤٩) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٢٨٢ .

المطلب الثالث

المساواة فى الولايات المتحدة الأمريكية

٢٨ § ـــ تم اكتشاف قارة أمريكا الشمالية فى آخر القرن الخامس عشر(٥٠) وهاجر اليها الجنس الأبيض من الألمان ، والأنجلو سكسون ، والهولنديين، ووصلت السفينة الأولى (ماى فلاور (May Flower) الى هذه القـــارة فى سنة ١٦٢٠ للميلاد ، وكانت تحمل جماعة تؤم شاطىء (الهدسون) الذى كان يتبـــع هولنـــدا فى ذلك الحـــين(٥١) . الا أن الرياح دفعت بهـــم الى (الماشوستس Massachusets))(٥٢) . وقد وضع زعماء المهاجرين على تلك السفينة ميثاقا سمى : (ميثاق ماى فلاور) قبل رسوها فى ميناء نيويورك . وكان هؤلاء الزعماء من البروتستانت الذى فروا بدينهم هربا من الاضـــطهاد الدينى ، ومذابحـــه الرهيبـــة فى أوربا(٥٣) ، وعرفوا باسم : « المتطهرين » لأنهم آلوا على انفسهم أن يعيشوا متطهـــرين من الـــرذائل والدنايا ، وأن يسلكوا فى حياتهم مســـلك التدين وتقـــوى الله ، وكانـــوا مسيحيين يقرأون الانجيل ، ويؤدون الصلاة ، ويذهبون الى الكنائس(٥٤).

٢٩ § ـــ ولما وجد المهاجرون البيض كثرة الخيرات بأمريكا الشمالية، ووفرة الثروات الطبيعية غير المستغلة فكروا فى استغلالها واستثمارها ، والانتفاع بخيرات هذه القارة الجديدة ، واستعانوا على ذلك بالرقيق الذين جلبوهم اليها (٥٥) .

وراجت تجارة الرقيق فى قارة أمريكا الشمالية ، فوصلت اليهـــا أول مجموعة من الرقيق الأفارقة السود فى سنة ١٦١٩ للميـــلاد على ســـفينة

---

(٥٠) انظر استكشاف أمريكا ـــ عمر طلعت زهران ، وعبد الرحمن مجاهد ، وهاشـــم محمد الشيخ : التاريخ الوافى ـــ مطبعة دار العهد الجديد ـــ الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٧ هـ ـــ ١٩٥٧ م ، ص ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٥١) كان هؤلاء المهاجمون من « البـــوريتان (Puritans) » الذى اضطروا فى عهـــد « جيمس الأول » ، وعرفوا باســـم « الآباء المهاجرين » ، ونزلوا بالجهات الشمالية من القارة الجديدة التى تعرف باسم « انجلترا الجديدة » .

ـــ عمر طلعت زهران ، وعبد الرحمن مجاهد ، وهاشم محمد الشيخ : التاريخ الوافى ـــ المرجع الســـابق ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٥٢) الدكتور أحمد سويلم العمرى : التفرقة العنصرية ـــ العـــدد ١١٥ من ســـلسلة « المكتبة الثقافية » ، مطابع دار اقلم بالقاهرة فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦٤ م ، ص ٦٨ .

(٥٣) كينيث بير : كل شىء عن أمريكا « دائرة المعارف العامة » ترجمة لجنة من الاخصائيين، الناشر : دار الكرنك بالقاهرة سنة ١٩٦٣ م ، ص ١٤ .

(٥٤) عبد الحميد الكاتب : قصة الرق والرقيق فى أمريكا ـــ الجزء الثانى من « جذور » للكاتب الأمريكى اليكس هيلى ، ملخص قصة « جذور » عبد الحميد فهمى الجمال ـــ كتاب اليوم ، طبعة ١٩٧٩ م ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٥٥) عبد الحميد العبادى : الاسلام والمشـــكلة العنصرية ـــ طبعـــة دار العلم للملايين ببيروت ســـنة ١٩٦٩ م ، ص ٣٨ .

هولندية، وكان عدد هذه المجموعة عشرين رجلا وامرأة(٥٦) . واخذ الأمريكيون البيض يسخرون الرقيق السود بصورة تهدر الكرامة الانسانية(٥٧) ولاسيما فى جنوب أمريكا الشمالية(٥٨) .

٣٠ § ــ ولما شرعت الولايات فى الانضمام الى الاتحاد اختلفت فيما بينها حول اباحة الرق وحظره ، فحاولت الحكومة العليا حسم النزاع ، فقررت فى البداية أن يباح الرق فى ولاية ، ويمنع فى ولاية اخرى ، ثم عقد اتفاق خاص بولاية (لويزيانا) يسمى (اتفاق مسورى) ، فصل بين منطقتى الأحرار والأرقاء(٥٩) .

وتجدد الخلاق بين ولايات الشمال والجنوب بعد اكتشاف الذهب فى ولاية (كاليفورنيا) وهاجر عدد كبير اليها من جميع الولايات . وحاولت كل من ولايات الشمال والجنوب ضمها اليها ، ولكن فى سنة ١٨٥٠ للميلاد جعلت (كاليفورنيا) ولاية حرة . وارضاء لأهل الجنوب صدر قانون (الأرقاء الآبقين) ، فأباح للسيد أن يسترد ارقاءه اذا ابقوا منه الى أى ولاية حرة .

٣١ § ــ ثم اشتد الخلاف فى سنة ١٨٥٤ للميلاد بين ولايات الشمال والجنوب حول ولايتى (كانساس) ، (ونبراسكا) ، ونقض أهل الجنوب (اتفاق مسورى) ، ولذلك اصدرت الحكومة العليا قانونا يبيح لأهل الولايتين حق تقرير الرق فيهما . ثم تألف فى الولايات حزبان كبيران هما ، الحزب الجمهورى ، ويستهدف : تأييد سلطة الحكومة العليا ، والعمل على منع الرق فى البلاد . والحزب الديمقراطى ، ويستهدف : تأييد حق كل ولاية فى تصريف شئونها الخاصة ، والعمل على اباحة الرق حسب رغبة

---

(٥٦) الدكتور عبد الملك عودة : ثورة الزنوج فى أمريكا ــ طبعة دار الهلال سنة ١٩٦٥ م ، ص ٣١ . وقد عرفت أوربا تجارة الرقيق الأفريقى منذ سنة ١٤٤١ ، أو قبل ذلك . وكان أكثر الناس اشتغالا بتاجرة الرقيق هم البرتغاليين ، والأسبان ، والهولنديين ، والانجليز .
ــ عبد الحميد الكاتب : قصة الرق والرقيق فى أمريكا ــ المرجع السابق ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٥٧) كان الزنجى يشترى بثمن بخس ، ثم يرسل الى المزارع ، ويسخر فى العمل وقتا طويلا ، وكان يعطى القطع من الأسمال البالية ،ليستر بها جسده ، كما يعطى من الطعام مالا يقيم أوده وأما مسكنه فكان حقيرا ، اذ كان يلازم الحيوانات فى حظائرها ، فتأثرت صحته ، وساءت حالته ، وتدهورت حياته ، وكثيرا ماكان يموت من العمل المضنى ، وفرط التعب ، وشدة الارهاق ، وعدم الرعاية الصحية ، وفقد المعاملة الانسانية ، فأصبح متوسط عمر الزنجى فى أمريكا أقل كثيرا من متوسط عمر الأبيض .
ــ الن نيفنز ، وهنرى ستيل كوماجر : تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية ، ترجمة : اميل خورى بيدس ، طبعة بيروت ص ٥٠ .

(٥٨) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٢٥٥ .

(٥٩) جعل الحد الفاصل بين المنطقتين خط عرض ٣٦ شمالا .
ــ محمد أحمد أبو زيد طنطاوى ، وعبد المنعم محمد الشيخ ، وعبد الرؤوف احمد عطيفى : أوربا الحديثة وعلاقتها بالشرق ــ مطبعة دار المعهد الجديد ــ الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٩ ــ ١٩٦٠ م ، ص ٢٠ ، ٢١ .

كل ولاية وارادتها(٦٠) ثم زادت الحالة تحرجا ، لان احد الارقاء يسمى : (درد سكوت Dred Scott) اقام فترة مع سيده (سانفورد) فى ولايـــة حرة ، فلما رجع الى ولاية (مسورى) أراد سيده أن يعامله معاملة الرقيق، فأبى (درد) ، ولجأ الى المحكمة العليا ، فأباحت الرق فى جميع الولايات، وقضت بأن الســـيد لا يفقد سيطرته على أرقائه اينما ذهبـــوا(٦١) ، وان الأرقاء العتقاء لا يعدون مواطنين بالمعنى المقصود فى الدستور (٦٢). فأثار هذا الحكم حفيظة الرقيق . وفى سنة ١٨٥٩ للميلاد أصر (جون براون) على محاربة الرق ، وكان عدوا لدودا للرق ، فأنشأ حصنا كبيرا فى جبال ولاية (فرجينيا) ، وجمع فيه عددا من الأرقاء ، واعد العدة ـــ من سلاح وذخيرة ـــ للدفاع عنهم ، بيد أن اعداءه قبضوا عليه واعدموه شنقا . فزاد هذا الحادث الحالة سوءا ، وأثار الحقد بين أهل الشمال وأهل الجنوب(٦٣).

٣٢ § ـــ وكان (أبراهام لنكولن) ـــ المولود بأمريكا فى سنة ١٨٠٩ للميلاد ـــ يمقت الرق ، ويدعو الى القضاء عليه ، لأنه مصدر الفوضى والانقسام بين الولايات ، ولا يتفق مع اعلان حقوق الانسان والحـــرية الفردية . فلما انتخب رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية فى سنة ١٨٦٠ فكرت ولايات الجنوب التى يعمها الرق فى الانفصال عن الاتحاد ، بحجة انها تستطيع البقاء او الانفصال . الا أن (ابراهام) واهل الشمال أرادوا أن يمنعوا أهل الجنوب من الانفصال ، ووعد (لنكولن) سكان الجنـــوب بأنه سيبقى على قوانين اباحة الرق فى الولايات القديمة ، ولكنهم انفصلوا عن الاتحاد منذ شـــهر ديسمبر سنة ١٨٦٠ ، فلما أتى شهر فبراير سنة ١٨٦١ كانت ولايات الجنوب قد قطعت علاقاتها بولايات الشمال(٦٤) . فمن ثم اضطرت الولايات الى خوض حرب اهلية ، فأعلنت الولايات الشمالية تحرير الرقيق ، لأن هذه الولايات كانت ترغب فى القضاء على الورق ، اذ انه عمل مناف للمبادىء الانسانية ، وهى لم تكن فى حاجة الى استخـــدام الرقيق ، لطبيعتها الصناعية . بينما كانت الولايات الجنوبية فى حاجـــة ماسة الى الأرقاء ، وتدعو الى اباحة الرق فى سائر الولايات (٦٥) .

---

(٦٠) محمد أحمد أبو زيد طنطاوى ، وعبد المنعم محمد الشيخ ، وعبد الرؤوف أحمد عطيفى : أوربا الحديثة وعلاقتها بالشرق ـــ المرجع السابق ص ٢١ .

(٦١) وأعلن رئيس القضاة فى المحكمة الفيدرالية العليا سنة ١٨٥٧ للميلاد أن النجـــرو « السود » ليس لهم حقوق فى هذه البلاد حتى يحترمها الرجل أبيض اللون .

ـــ الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ـــ المرجع السابق ص ٢٥٦ ،

(٦٢) الدكتور أحمد كمال أبو المجد : الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصرى ـــ المطبعة العالمية بالقاهرة سنة ١٩٦٠ م ، النـــاشر : مكتبـــة النهضـــة المصرية ص ٤٤٥ .

(٦٣) محمد أحمد أبو زيد طنطاوى : وعبد المنعم محمد الشيخ ، وعبد الرؤوف أحمـــد عطيفى : أوربا الحديثة وعلاقتها بالشرق ـــ المرجع السابق ص ٢١ ، ٢٢ .

(٦٤) محمد أحمد أبو زيد طنطاوى ، وعبد المنعم محمد الشيخ ، وعبد الرؤوف أحمد عطيفى: أوربا الحديثة وعلاقتها بالشرق ـــ المرجع السابق ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٦٥) محمد أحمد أبو زيد طنطاوى ، وعبد المنعم محمد الشيخ ، وعبد الرؤوف أحمد عطيفى : أوربا الحديثة وعلاقتها بالشرق ـــ المرجع السابق ص ٢٠ .

٣٣ § ــ ويرى بعض الباحثين أن هذا الاعلان من الولايات الشمالية كان خدعة سياسية ، لأن الانقلاب الصناعى الذى قام فى الشمال كان يحتاج الى ايدى عاملة بأجور زهيدة ، فلذلك اعلنوا تحرير الرقيق حتى يستجلبوا الزنوج من الجنوب ، فلم يكن الغرض من هذا الاعلان الغاء الرق لمصلحة الزنوج ، وانما كان لمصلحة البيض أنفسهم(٦٦) .

٣٤ § ــ ولم تكن الحرب الأهلية لمصلحة السود ، وانما كانت لمصلحة البيض ، لأنها اتخذت شكل صراع دموى بين فئتين من البيض لأسباب اقتصادية حديثة ، وأسباب اجتماعية قديمة ، وأقحم السود (النجرو) فيها دون أن يكون لهم رأى(٦٧) . وانتهت هذه الحرب بهزيمة الولايات الجنوبية فى شهر ابريل سنة ١٨٦٦ للميلاد ، ثم تقرر بعدها منع الرق فى جميع الولايات . وأصبح السود يتمتعون بكل الحقوق التى يتمتع بها البيض ، وغدا الأفراد سواء أمام القانون(٦٨) . وصدر التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية الذى تم اقراره فى سنة ١٨٦٨ للميلاد، وقضت الفقرة الأولى منه بأن : جميع الأشخاص الذين يولدون فى الولايات المتحدة ، أو يصبحون من مواطنيها ويخضعون لسلطانها ــ هم مواطنون للولايات المتحدة ، وللولاية التى يعيشون فيها . ولا يحل لولاية أن تضع قانونا من شأنه أن ينتقص من المزايا والحصانات التى يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة ، ولا يحل لأية ولاية أن تحرم شخصا الحياة ، أو الحرية ، أو الممتلكات بدون تطبيق القانون تطبيقا كاملا ، ولا يحق لها أن تحرم أحدا خاضعا لسلطاتها من المساواة فى الحماية أمام القانون .

٣٥ § ــ فصار الزنوج من مواطنى الولايات الأمريكية ، ولهم الحق فى التمتع بحماية القانون كالبيض سواء بسواء . الا أن السود ــ رغم تقرير هذه الضمانات ــ مازالوا يعانون من التفرقة فى الولايات المتحدة الأمريكية(٦٩) .

فيقرر الكاتب الغربى (لوماكس) فى كتابه (ثورة الزنوج) أن النتيجة كانت خروج السود من معركة الاستقلال ، والتعديل الدستورى صفر الدين،

---

(٦٦) ألكسيس دوتوكفيل : الديمقراطية فى أمريكا ــ ترجمة أمين مرسى قنديل ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٦٢ م ، ج ١ ص ٤٣٨ .

(٦٧) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٢٥٦ .
ونص التعديل الثالث عشر على دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذى تم اقراره فى عام ١٨٥٦ للميلاد على الآتى : («١» لا يباح فى الولايات المتحدة أو فى منطقة خاضعة لسلطاتها ، الاستعباد أو العمل بالاكراه، الا كعقاب عن جرم وقع على مقترفه بعد ادانته كما ينبغى. للكونجرس سلطة تنفيذ هذه المادة باصدار التشريع اللازم) .

(٦٨) محمد احمد ابو زيد طنطاوى ، وعبد المنعم محمد الشيخ ، وعبد الرؤوف احمد عفيفى : أوربا الحديثة وعلاقتها بالشرق ــ المرجع السابق ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٦٩) يذكر « جينز ميردال » فى مؤلفه : « مشكلة النجر ومعضلة أمريكية » : أن تحرير الرقيق الذى تم فى شكل تعديل الدستور الأمريكى لم يرتبط بأى تغيير فى عقلية الرجل الأبيض تجاه السود أو فى معاملته لهم ، بل ان هذا القرار قد فرض على الجنوب الأمريكى عقب هزيمته فى الحرب الأهية . وذلك اخذ أهل الجنوب يحاربون هذا القرار فكريا وتنظيميا وقانونيا، وظلوا متمسكين برفض تطبيق هذا القرار ، فرفضوا قبول مبدأ المساواة ، والجلوس مع خدمهم السابقين ، وتناول الطعام معهم ، وحرموا نساءهم من الزواج والاختلاط بالرجل الأسود . وتركز الحرمان خاصة على العلاقات الشخصية والفردية المتبادلة .
ــ الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٢٥٩ .

فتحرير السود من الرق لم يكن أفضل من بقائهم فيه . بل كان أســوأ من الناحية العملية،لأن تحرير السود من الرق يعنى عين الضياع ، اذ اكتشفوا أنهم لم يتحرروا ومازالوا فى حياة الجهل والعبودية والتبعيــة ، فهــم لم يستطيعوا ان يتملكوا ، ولم يحسنوا غالبا مزاولة حرفة ، او يعرفوا صنعة، ومآلهم الى الموت بسبب الفقر والفاقة والجهل(٧٠) .

٣٦ § ــ ومازال النجرو (السود) ، والهنود الحمر يعانون من البيض، وعزلهم وكراهيتهم لهم (٧١). بل ان المهــاجرين من الشرق ، والمهــاجرين المنحدرين من أصول سلافيه ولاتينية ينالون سخط البيض ، ويقتصر تقديم الخدمات والمزايا ، وتبادل المنافع على البيض المنحدرين من الأنجلوسكسون، والهولنديون ، والمهاجرين من الشمال ، والبوريتان . الا أن ظلم الزنجى بدأ يخف منذ الحرب العالمية الثانية ، وخاصة بعد أن شعرت الجماعات الحاكمة بحاجتها الى الزنجى كى يحقق أغراضها ، فوجدوا من اللازم أن يسلموا للزنجى ببعض حقوقه بسبب المصلحة ، وليس بباعث من ضمير ، أو ايمان بمبدأ المساواة الانسانية(٧٢) وثمة عدةمظاهر للاخلال بمبدأ المساواة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، سنبينها فى أربعة فروع ، ثم نذكر فى فــرع خامس : تقييم المساواة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

الفرع الأول

التفرقة العنصرية فى الحقوق السياسية

٣٧ § ــ قرر التعديل الخامس عشر على دستور الولايات المتحدة الأمريكية حق الزنوج الأمريكيين فى الانتخاب ، وممارسة الحرية السياسية (٧٣). الا أن هذا الحق قيد بقيود كثيرة ، فغدا صوريا ولم يطبق ، اذ سعى البيض لدى ساستهم والهيئات التشريعية المحلية والاتحادية ، والهيئات القضائية ليقيدوا حريات السود ، ويمنعوهم من ممارسة الحقوق السياسية ، فحدوا من الادلاء بأصواتهم ، وحرموهم من الوصول الى صــناديق الاقتــراع ،

---

(٧٠) الدكتور عبد الملك عوده : ثورة الزنوج فى أمريكا ــ المرجع السابق ص ٥٣ ، ٥٤ .

(٧١) ويبدو أثر هذه الكراهية فى وسائل الدعاية الأمريكية والأفلام التى تظهر الهندى بأنه انسان متوحش يستحق القتل والتنكيل به .

ــ الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٢٦٠ .

ــ والدكتور أحمد سويلم العمرى : التفرقة العنصرية ــ المرجع السابق ص ٦٨ .

(٧٢) ماكس ليرنر : أمريكا كحضارة « الفكر والحياة فى الولايات المتحدة الأمريكية » ترجمة : الدكتور راشد البراوى ، المطبعة الفنية الحديثة سنة ١٩٦٦ م ، ص ٧٨٣ .

(٧٣) اقر هذا التعديل فى سنة ١٨٧٠ للميلاد ، ونص على الآتى : (« ١ » لاتنكر الولايات المتحدة ، ولا ولاية من الولايات على مواطن للولايات المتحدة ، حق الاقتراع ، ولا تنتقص منه بسبب الجنس ، أو اللون ، أو حالة الاستعباد السابقة .

« ٢ » للكونجرس سلطة تنفيذ هذه المادة بالتشريع اللازم) .

والغوا أصواتهم جملة لأسباب يسيرة ، مثل : ادعاء الخطأ فى الشكليات . وادخلوا على التشريعات الخاصة بضمان الحريات وحقوق الانسان شروطا لا تمس حرفية التعديل الدستورى ، ولكنها تلغى تصويت الملونين،كاشتراط حيازة الناخبين نصابا ماليا معينا ، وكثيرا ماكان السود يعجزون عن حيازة هذا النصاب بسبب فاقتهم وفقرهم . وكاشتراط القراءة والكتابة فى الناخبين ، واشتراط معرفتهم تفسير مواد الدستور تفسيرا صحيحا(٧٤) .

كما كان يشترط فى الناخب : أن يكون قد باشر هو أو ابوه أو جده التصويت عام ١٨٦٧ للميلاد ، ولم يك للسود حق التصويت فى ذلك التاريخ (٧٥) .

٣٨ § ــ وكان السود الذين يمارسون حقهم فى الانتخاب يلاقون العنف والقسوة من جماعات البيض ومنظماتهم ، كجماعة « أنصار الرجل الأبيض » التى كانت تعذب السود وتقتلهم(٧٦) . وجماعة (الكوكلوكس كلان) الارهابية التى كانت تعذب السود وتقتلهم ، وتحرقهم بالنار ، وتمثل بجثث قتلاهم (٧٧) .

وظل أكثر الزنوج الأمريكيين محرومين من ممارسة حقهم فى الانتخاب، حتى صدر قانون « الحقوق المدنية » فى سنة ١٩٦٤ للميلاد ، فقررمساواة الزنوج للبيض واعترف لهم بحق التصويت دون قيود(٧٨) .

---

(٧٤) الدكتور أحمد سويلم العمرى : التفرقة العنصرية ــ المرجع السابق ص ٧٤ . وكينيث بير :كل شىء عن أمريكا ــ المرجع السابق ص ٦٠ .

(٧٥) سمى هذا الشرط : « شرط الجد »، وظل هذا الشرط ساريا حتى سنة ١٩١٥ للميلاد ، فتقرر الغــاؤه .
الدكتور عبد الملك عوده : ثورة الزنوج فى أمريكا ــ المرجع السابق ص ٦٦ .
والدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٢٦٣ .

(٧٦) جوزيف تاسمان : المحكمة العليا والتفرقة العنصرية فى الولايات المتحدة الأمريكية ــ ترجمة : الدكتور فتحى والى ــ الناشر : مكتبة القاهرة الحديثة ص ٤١٩ ، ٤٢٠ .
والدكتور أحمدسويلم العمرى : التفرقة العنصرية ــ المرجع السابق ص ٧٩ .

(٧٧) الكوكلوكس كلان : جمعية سياسية سرية أنشأها البيض فى ولايات الجنوب بعد الحرب الأهلية . وتهدف هذه الجمعية الى : أن تستمر سيطرة الرجل الأبيض بقيمه ومثله وحضارته على الجميع ، وأن يظل الزنجى بعيدا عن التأثير الاجتماعى والاقتصادى والسياسى والحضارى فى بنيان المجتمع الأمريكى . وقد ساعدت بعض الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الأمريكية ، والمحكمة العليا الفيدارلية على تحقيق أهداف هذه الجمعية وأمثالها .
ــ الدكتور عبد الملك عوده : ثورة الزنوج فى أمريكا ــ المرجع السابق ص٦٦ ــ ٦٨ .
والدكتور أحمد سويلم العمرى : التفرقة العنصرية ــ المرجع السابق ص ٨٧ .

(٧٨) الدكتور عبد الملك عوده : ثورة الزنوج فى أمريكا ــ المرجع السابق ص ١٧٠ .

الفرع الثانى

التفرقة العنصرية فى الانتفاع بالمرافق العامة

٣٩ § ــ كانت الولايات المتحدة الأمريكية تفرق بين البيض والسود فى الانتفاع بالمرافق العامة ، ولاسيما مرفق التعليم .

فالولايات الجنوبية فصلت بين البيض والسود فى المدارس ودور التعليم ، فخصصت للبيض مدارس ، وخصصت للسود مدارس ، وأولت مدارس البيض عنايتها ، واهتمت بها اتماما بالغا ، وعاملت السود معاملة أدنى من معاملة البيض . وعزز هذه التفرقة حكم المحكمة العليا الذى أصدرته فى قضية بليسى (Plessy) ضد (فيرجسون Ferguson) سنة ١٨٩٦ للميلاد ، وقررت فيه دستورية الفصل عند تحقق المساواة Séparate but équal doctrine فى الظروف ، لأن الفصل بين الجنسين لا يعتبر وحده انتهاكا لمبدأ الحماية المتساوية . والفصل فى ذاته لا يصم طائفة الزنوج بأى نوع من المهانة او الدونية . واذا كان فيه ظل لهذا المعنى ، فذلك لايرجع الى القانون نفسه ، وانما يرجع الى قيام هذا المعنى فى نفس تلك الطائفة ، ومحاولتها اضفاء هذا التفسير على القانون. وهذا الزعم هراء Falsely فالفوارق بين البيض والزنوج حقيقة اجتماعية ، ليس من مهمة القانون او القضاء أن يسعى الى ازالتها مصطدما بالشعور الجماعى العام(٧٩) .

وتم تطبيق هذا الحكم فى جميع نواحى الولايات المتحدة الأمريكية ، حتى فى السجون ، والكنائس ودور العبادات الأخرى(٨٠) .

٤٠ § ــ وفى سنة ١٩٠٨ للميلاد طبقت المحكمة العليا هذا المعيار ، وهو : «جواز الفصل عند المساواة أو التكافؤ» فى ميدان التعليم، فقررت فى قضية كلية (بريا) أن للولاية أن تمنع هذه الكلية من الجمع بين البيض والزنوج فى تلقى العلم بها .(٨١) .

وقد لمست المحكمة التعسف فى هذا الحكم ، واحست بجور هذا القرار، فعدلت عنه ، وأصدرت فى السابع عشر من مايو سنة ١٩٥٤ للميلاد حكما اكدت فيه أن مجرد الفصل بين البيض والزنوج يؤدى وحده الى انتفاء المساواة بينهم ، ويتعارض بذلك مع مبدأ المساواة فى الحماية القانونية المذكورة فى التعديل الرابع عشر(٨٢) .

---

(٧٩) الدكتور احمد كمال ابو المجد : الرقابة على دستورية القوانين ــ المرجع السابق ص ٤١٣ ، ٤١٤ .

(٨٠) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٢٦٤ .

(٨١) الدكتور احمد كمال ابو المجد : الرقابة على دستورية القوانين ــ المرجع السابق ص ٤١٤ .

(٨٢) الدكتور احمد كمال ابو المجد : الرقابة على دستورية القوانين ــ المرجع السابق ص ٤١٨ .

ولكن البيض الأمريكيين وجدوا فى نفوسهم ، وغضبوا لهـذا الحكم ورفضـوه ، فأسرعت الولايات بمعارضته والتصدى له ، واصرت مجالس الجامعات والمجالس المحلية للمؤسسات التعليمية ، ومجالس الآباء للمدارس على رفضه والابقاء على سياسة العزل . وخولت المجالس المحلية للولايات جهاتها الرسمية أن تغلق المدارس الحكومية جملة لتمنع السود من تلقى العلم بها ، وقررت كذلك مساعدة الطلبة البيض ومنحهم اعانـات لتعينهم على متابعة دراساتهم فى المدارس الخاصة بهم (٨٣) .

٤١ § ــ وما برحت الولايات المتحـدة الأمريكية تفـرق بين البيض والسود . بل ويتعرض السود لاهانات كثيرة عندما يطالبون بحقـوقهم ، ومساواتهم مع البيض . فقد تقدمت فتاة امريكية سوداء تسمى : (اوثرين لوسى) من ولاية (ألاباما) بطلب للالتحاق بجامعة (الاباما) ، فرفضت الجامعة قبولها لسوادها ، فلجأت الفتاة الى المحكمة الفيدرالية فى(برمنجهام) عاصمة (ألاباما) ، فقضت المحكمة سنة ١٩٥٥ للميلاد بقبولها فى الجامعة. الا أن الطلبة البيض ثاروا لهذا الحكم ، وخرجوا فى مظاهرات عنيفة ضد الطالبة ، بل ان بعضهم اعتدوا عليهـا ، فرجموها بالحجارة ، وضربوها بالبيض الفاسد ، وهددوها بالشنق على غصن شجرة ، ولذلك أصدرت الجامعة قرارا فى سنة ١٩٥٦ من الميلاد بوقف الطالبة عن الدراسـة ، فلجأت الطالبة الى المحكمة الفيدرالية تطلب الحكم بالغاء قرار الجامعة . الا انها تلقت تهديدات ، وتعرضت لمضايقات الجأتها الى مغـادرة المدينة . وقضت المحكمة الفيدرالية فى التاسع والعشرين من شهر فبراير سنة١٩٥٦ للميلاد باعادة الطالبة الى الجامعة . ولكن مجلس ادارة الجامعة لم يستجب للحكم ، وقرر بالاجماع فصل الطالبة .

وجاء فى تصريح لحاكم ولاية (ألاباما) : انكل عاقل يعلم أن الأطفال البيض والسود لن يذهبوا سويا الى مدارس (ألاباما) (٨٤).

ولم تقتصر التفرقة بين البيض والسود فى الولايات المتحدة الأمريكية على مرفق التعليم ، وانما تمارس فى مرافق أخرى ، مثل : خدمات النقل والمواصلات ، والجيش ، والاسكان ، والفنادق ، والمستشفيات ، وسنبين هذا فيمـا يلى :

٤٢ § ــ التفرقة العنصرية فى مرفق النقـل والمواصلات : تخصص مقاعد للبيض ، ومقاعد للسود فى وسائل النقل . وقد جلست امراة سوداء فى مقعد من مقاعد البيض باحدى السيارات ، فطلب اليها الانتقال من هـذا

---

(٨٣) أوستن جوزيف رنى ــ سياسة الحكم ــ ترجمة الدكتور حسن على الذنون ، ومراجعة الدكتور ايليا زغيب ــ طبعة بغداد سنة ١٩٦٤ م ، ص ٢٥١ ــ ٢٥٤ .
والكسيس دوتوكفيل : الديمقراطية فى أمريكا ــ المرجع السابق ج ١ ص ٤٣٦ .
(٨٤) الدكتور على عبد الواحد وافى : حقوق الانسان فى الاسلام ــ مطبعة دار نهضة مصر ــ الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٧ هـ ــ ١٩٦٧ م ، ص ٣٩ ــ ٤١ .

المقعد ، فرفضت ، فاقتادها رجال الشرطة الى قسم البوليس . ثم قدمت للمحاكمة ، فقضت المحكمة بتغريمها . فاحتج الزنوج على هذا الحكموقرروا مقاطعة السيارات . ولكن هيئة المحلفين أصدرت قرارا بأن هذه المقاطعة غير مشروعة ، وعلى أثر ذلك قدم كثير من الزنوج للمحاكمة (٨٥) .

٤٣ § ـــ التفرقة العنصرية فى مرفق الجيش : كانت الولايات المتحدة الأمريكية تمارس تمييزا عنصريا فى نوع الخدمات التى تقدم للضباطوالجنود، الا أن الرئيس الأمريكى (ترومان) ادرك زيادة الخسائر الأمريكية فى الرجال اثناء الحرب الكورية ، فاضطر الى ضم السود مع البيض فى الجيشوالقتال، والغاء التفرقة بينهم فى الحرب والنزال (٨٦) .

٤٤ § ـــ التفرقة العنصرية فى مرفق الاسكان : كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتبع سياسة عزل السود عن البيض فى المناطق السكنية ، وكانت هناك مواثيق بين الملاك البيض تقضى بأن يمتنع البيض عن بيع أو تأجير مساكنهم للزنوج ، وهذه المواثيق كانت تسمى : « مواثيق المنع »(٨٧). وقد أيدت المحكمة العليا الأمريكية هذهالسياسة ، فقضت فى سنة ١٨٨٣ للميلاد بأن التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية لا يـؤدى الى حماية الزنوج من التمييز فى المعـاملة ، اذا كان واقعا عليهم من الأفراد أو المؤسسات الخاصة(٨٨) .

الا ان المحكمة العليا عدلت عن سياستها فى قضية (شلى) ضـد (كرامر) سنة ١٩٤٨ من الميلاد ، ولكن بقيت التفرقة فى مناطق السكن ، وظلت مواثيق المنع كعهود عرفية بين الملاك البيض(٨٩) ، اذ ليس منالييسير وضع التشريعات موضع التنفيذ اذا كان راى المجتمع وشعوره لا يستنكر هذا التمييز (٩٠) .

---

(٨٥) الدكتور على عبد الواحد وافى : حقـوق الانسـان فى الاسـلام ـــ المرجـع السابق ص ٤١ ، ٤٢ .

ـــ وكانت المحكمة العليا الأمريكية قد ايدت لأول مرة فى سنة ١٨٨٣ من الميلاد عـدم المساواة فى استعمال الفنادق ، والمسارح ، وسائر أماكن التسلية ، وجميع وسـائل النقل ، فحكمت بعدم دستورية « قانون الحقوق المدنية Civil Rights » ، وكان هـذا القانون يقرر معاقبة من يخل بالمساواة فى المعاملة بوسائل النقل .

ـــ الدكتور احمد كمال ابو المجد : رقابة دستورية القوانين ـــ المرجع السابق ص ٤٠٩ .

(٨٦) الدكتور عبد الملك عودة : ثورة الزنوج فى امريكا ـــ المرجع السابق ص ١٤٠ .

(٨٧) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ـــ المرجع السابق ص ٢٧٠ .

(٨٨) الدكتور احمد كمال ابو المجد : الرقابة على دسـتورية القـوانين ـــ المرجـع السـابق ص ٤٠٩ .

(٨٩) الدكتور احمد كمال ابو المجد : الرقابة على دسـتورية القـوانين ـــ المرجـع السـابق ص ٤١٠ . والكسيس دوتوكيل : الديمقراطيـة فى امريكـا ـــ المرجـع السـابق ج ١ ص ٤٣٦ .

(٩٠) أوستن جوزيف رنى : سياسة الحكم ـــ المرجع السابق ص ٢٠٨ .

ومازالت الولايات المتحدة الأمريكية تمارس سياسة التفرقة بين البيض والسود فى وجوه شتى ، رغم صدور التعديلات الدستورية ، وقوانين الحقوق المدنية ، حتى شملت التفرقة الانتفاع بالمرافق العامة المملوكة ملكية خاصة ، مثل الفنادق ، فبعض أصحاب الفنادق لا يسمحون بانزال السود والملونين مهما كانت رتبهم ومناصبهم(٩١) .

الفــرع الثــالث

التفرقة العنصريــة فى الوظائف العــامة

٤٥ § ــ تمارس ولايات أمريكية التفرقة بين البيض والسود فى مجال العمل ، فتحرم السود من ممارسة الأعمال ذات الدخول المجزية ، ولو كان هؤلاء السود يضارعون البيض فى الكفاءة والقدرة أو يزيدون عنهم .

وقد سعت كثير من الجهات التى تدافع عن السود والملونين فى الولايات المتحدة الأمريكية سعيا حثيثا لاستصدار تشريعات تكفل المساواة بين البيض والسود ، وتحقق العدالة فى الأعمال والأجور ، فأنشئت لجنة فى سنة ١٩٤٥ من الميلاد تختص ببحث التظلمات الناجمة عن التفرقة العنصرية فى الأعمال والوظائف . وكانت مفوضة فى اصدار أوامر التوقف والكف ، الا أن هذه الأوامر لم تكن مصحوبة بالجزاء الجنائى الرادع . وكان سعى هذه الجهات يبوء دائما بالفشل . فقد عارضت ولايات كثيرة انشاء مثل هذه اللجان فيها ففقدت قيمتها ، ولم تستطع الاستمرار فى أدائها لاختصاصاتها(٩٢) .

٤٦ § ــ ومن ثم فان أجور العمال السود تقل عن أجور العمال البيض ، بل وتكثر البطالة ، ويزداد التشرد بين الزنوج ، ويندفع السود الى الجريمة ويسلكون سلوكا اجراميا ، فيتجرون فى المخدرات ، ويتعاطون المسكرات ، ويكثر البغاء بين النساء الزنجيات ، فيمارسن الدعارة ، ويتاجرن فى الأولاد غير الشرعيين(٩٣) . فالسود والملونون يتعرضون لمشكلة البحث عن الأعمال والوظائف ، واذا ما احتكموا الى النقابات فلا تنصفهم ، لأنها لا تقر المساواة بين العمال السود والبيض ، ولاسيما ولايات الجنوب(٩٤) .

---

(٩١) أوستن جوزيف رنى : سياسة الحكم ــ المرجع السابق ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ والكسيس دوتوكفيل : الديمقراطية فى أمريكا ــ المرجع السابق ج ١ ص ٤٣٦ . والدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .

(٩٢) أنظر ــ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد : مبدأ المساواة فى الاسلام ــ المرجع السابق ص ٢٦٤ . والدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٢٧١ . وكنيث بير : كل شيء عن أمريكا ــ المرجع السابق ص ٥٨ .

(٩٣) الدكتور عبد الملك عوده : ثورة الزنوج فى أمريكا ــ المرجع السابق ص ٨٣. والدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٢٧٢ .

(٩٤) كينيث بير : كل شيء عن أمريكا ــ المرجع السابق ص ٥٨.

الفـــرع الرابع

التفرقة العنصرية فى الحماية القانونية

٤٧ § ـــ لا يتمتع السود والملونون فى الولايات المتحدة الأمريكيـــة بالمساواة أمام القانون ، ولا يحصلون الا على قدر قليل من الحماية القانونية، وهذه التفرقة شائعة فى مجالات شتى ، ففى مجال القضـــاء حرمت بعض الولايات الأمريكية الزنوج من عضوية هيئة المحلفين ، ولو كانوا أكفأ وأقدر من غيرهم ، والشرطة تمارس ضغطا على الســـود أكثر من ضغطها على البيض(٩٥) . وهذه التفرقة دعت الســـود الى الثـــورة ، مطالبين بتحقيق المساواة القانونية بينهم وبين البيض ، رغم أنهم يعرفون ـــ من التجـــارب السابقة ـــ أن القانون كما تتضمنه سجلات التشريع أو أحكام المحـــاكم قد لا يعمل على انهاء التفرقة ، ولكنه يرسم سياسة للعمل(٩٦) .

٤٨ § ـــ وكانت نفوس السود والملونين تهفو نحو تطبيق الدســـتور الأمريكى الذى يضمن المساواة بينهم وبين البيض . ولمـــا عجزوا ظلوا فى كفاح مرير ، ونضال كبير ، واشتد الصراع بينهم وبين البيض ، ووصل الى حد اراقة الدماء مدرارا ، ونظموا مسيرات تزحف الى العاصـــمة مرارا ، احتجاجا على التفرقة العنصرية ، وعلى التلكؤ فى تنفيذ قرارات المحكمـــة العليا والسلطات الاتحـــادية التى تقضى بالحـــاق أبنـــاء السود بالمدارس والجامعات دون قيد ، ويطالبون باصدار تشريعات تضع حـــدا للأحقـــاد والآلام الناجمة عن عادات مرذولة لم يقرها الدستور الاتحـــادى للولايات المتحدة الأمريكية(٩٧) . ففى سنة ١٩٤١ من الميلاد طلب « فيليب راندولف » الزعيم العمالى ، ونائب رئيس اتحاد النقـــابات الأمريكى ـــ من الرئيس الأمريكى الأسبق « روزفلت » أن يصدر قرارا بالغاء التفرقة فى صـــناعة الحرب . فان لم يفعل جهز مسيرة للزحف الى « واشنطن » فى سنة ١٩٦٣ . فلما استمر التمييز العنصرى خرج يوم الثامن والعشرين من اغسطس سنة ١٩٦٣ فى مسيرة تضم المنظمات الزنجية ، حتى لقد سمى ذلك اليوم « يوم الزحف الأكبر » وكانوا يهلون بشعارهم : « الزحف الى واشنطن من أجل الوظائف والحرية » ، وتجمعوا أمام تمثال ابراهـــام لنكولن » ، وشرعوا يقولون : « ان الزنوج الأمريكيين قد انتظروا مائة عام ومائتين وأربعين يوما ليحصلوا على حريتهم ، ولكنهم لم يحصلوا عليها » .

واستقبل الرئيس « كيندى » زعمـــاء الزحف فى البيت الأبيض ، ثم أصدر بيانا قرر فيه : أن أمريكا شاهدت فى هذا اليوم عشرات الألوف من

---

(٩٥) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ـــ المرجع السابق ص ٢٧٢ ، ٢٧٣.
(٩٦) ماكس ليرنر : أمريكا كحضارة ـــ ترجمة : راشد البراوى ، المطبعة الفنية الحديثة سنة ١٩٦٦ م ، ص ٧٧٩ .
(٩٧) الدكتور أحمد سويلم العمرى : التفرقة العنصرية ـــ المرجع السابق ص ٨١ .

الأمريكيين الزنوج ، وأن مطالبهم بالعدل والمساواة فى المعاملة والفرصة ، دون نظر الى اللون والجنس والدين والقومية مطالب عادلة مفهومة للجميع. ووعدهم ببذل الجهد لانهاء التفرقة فى التوظف ، والعمل على تقديم تشريع الحقوق المدنية ، ويوسع فرص التعليم(٩٨) .

ثم قدمت الحكومة مشروع قانون الحقوق المدنية ، واقره الكرنجرس فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٤ من الميلاد ، وضمن هذا القانون المساواة بين المواطنين فى الخدمات العامة ، والتعليم ، والعمل ، ومنح الزنوج حق التصويت .

٤٩ § ــ الا ان بعض الولايات ولاسيما الولايات الجنوبية ــ اساءت تطبيق القانون . بل ورفضت تطبيق بعض نصوصه ، فوقعت الاضطرابات مرة أخرى فى بعض المدن ، مثل : مدينة « لوس انجلوس » بولاية « كاليفورنيا » ، حتى بلغ اليأس مبلغه من نفوس الزنوج(٩٩) .

الفرع الخامس

تقييم المساواة فى الولايات المتحدة الأمريكية

٥٠ § ــ لم تطبق الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ المساواة الا بين البيض وحدهم ، أما غيرهم فلم يعترف لأكثرهم بأى مظهر من مظاهر المساواة مع البيض ، فلا مساواة بين البيض والسود أمام القانون والحماية القانونية، ولا مساواة بينهم أمام الانتفاع بالمرافق العامة ، أو الخاصة ذات النفع العام ، ولا مساواة بينهم كذلك فى الحقوق السياسية ، مثل : الترشيح ، والانتخاب(١٠٠) .

ولا مساواة بينهم أمام القضاء ، فالمحاكم الأمريكية ــ عند محاكمة الزنوج ــ تمنع أى زنجى من الانضمام الى هيئة المحلفين ، مهما كانت قدرته وكفاءته(١٠١) . ولا يزال من حق أية ولاية أن تتخذ من اجراءات الأمن ما تراه ملائما لظروفها ، مهما كان فيه ظلم واجحاف بحق السود ، وتستند كثير من الولايات الى هذه الحجة ، وتتخذ اجراءات قضائية مجحفة فى حق الزنوج(١٠٢) .

٥١ § ــ فمشكلة السود والملونين فى الولايات المتحدة الأمريكية ليست مشكلة هينة ، لأن البيض يتعصبون ضدهم ، ويحتقرونهم ، ويسيئون

---

(٩٨) انظر ــ الدكتور عبد الملك عوده : ثورة الزنوج فى أمريكا ــ المرجع السابق ص ــ ١٦٥ ــ ١٦٨ .

(٩٩) الدكتور عبد الملك عوده : ثورة الزنوج فى أمريكا ــ المرجع السابق ص ١٧٠ . والدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٢٧٢ ــ ٢٧٤ .

(١٠٠) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٢٧٥ .

(١٠١) الكسى دوتوكفيل : الديمقراطية فى أمريكا ــ المرجع السابق ج ١ ص ٤٣٦ .

(١٠٢) انظر الدكتور أحمد كمال ابو المجد : الرقابة على دستورية القوانين ــ المرجع السابق ص ٤١١ .

معاملتهم ، ويغتصبون حقوقهم ، ويعذبونهم ، ويزهقون أرواحهم(١٠٣) . يؤكد « هارى هايوود » فى مؤلفه « تحرير الزنوج » : أن الرق قد انتهى بوصفه امتلاكا للعبيد ، ولكنه ما زال باقيا بوصفه نظاما طبقيا ، ويقصد به ابقاء الملونين فى مركز ادنى من ذلك الذى يتمتع به البيض ، ويتوصل الى ذلك بطرائق مختلفة ، كأحكام القتل او الاعدام ، والتشريعات المجحفة، والاجراءات القانونية الظالمة ، والعادات والتقاليد السيئة(١٠٤) . وقد قرر الرئيس الأمريكى الأسبق « جونسون » — ومن قبله الرئيس « ابراهام لنكولن » — أن تحرير الرقيق لم يكن الا مجرد اعلان لحدث لا وجود له(١٠٥). فالساسة ورجال الفكر فى الولايات المتحدة الأمريكية يعملون جاهدين على استبقاء الرق ، ليبقى به الزنوج سجناء لونهم ، من يوم ميلادهم ، الى يوم موتهم ونقل رفاقهم الى مقابر السود(١٠٦) .

٥٢ § — ولا يمكن أن تنتهى المشكلة العنصرية أو تزول الا عندما ينتهى تمييز الأجناس او الطبقات على أساس لون بشرتهم ، بحيث يختص أصحاب البشرة البيضاء بالمركز الأسمى فى الحياة ، ويختص ذوو البشرة السوداء بالمركز الأدنى(١٧) .

ولن يتخلص السود من مشكلة التمييز بينهم وبين البيض الا اذا آمن أنصار حقوق الانسان فى الولايات المتحدة الأمريكية بأن المساواة يجب تحقيقها وتطبيقها ، وأن التفرقة العنصرية يتحتم تحريمها ومحوها(١٨) .

المطـلب الرابـع
المساواة فى جنوب افريقيا

٥٣ § — أقام كثير من البيض الانجليز والهولنديين فى جنوب القارة الأفريقية مع الأفارقة السود السكان الأصليين للبلاد ، وأقام معهم عدد قليل من البيض الآخرين ، وعدد آخر من الملونين من دون السكان الأصليين(١٠٩). وسكن الانجليز المدن الكبرى ، مثل : مناطق « الكاب » و « الناتال » ، وسكن الهولنديدون مناطق « الأورانج » و « الترانسفال » .

---

(١٠٣) الدكتور أحمد سويلم العمرى : التفرقة العنصرية — المرجع السابق ص ١٠٦ .

(١٠٤) محمود سيد محمد : الاسلام يحارب التفرقة العنصرية — العدد التاسع عشر من سلسلة « كتب اسلامية » — طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، صدر فى ١٥ من صفر سنة ١٣٨٢ هـ — ١٧ من يوليو سنة ١٩٦٢ م ، ص ٥٤ .

(١٠٥) انظر — الدكتور مارتن لوثر كنج : لماذا نفذ صبرنا — ترجمة عديلة حسن مياس ، ومراجعة مصطفى حبيب — طبعة سجل العرب سنة ١٩٦٧ م ، ص ٥٣ . والدكتور عبد الملك عوده : ثورة الزنوج فى أمريكا — المرجع السابق ص ٥٢ .

(١٠٦) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة — المرجع السابق ص ٢٧٧ .

(١٠٧) محمود سيد محمد : الاسلام يحارب التفرقة العنصرية — المرجع السابق ص ٥٩ .

(١٠٨) انظر — الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة — المرجع السابق ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(١٠٩) انظر — مجلة « الهدف : العدالة » التى تصدرها الأمم المتحدة — طبعة مكتب الأمم المتحدة للاعلام سنة ١٩٧١ م ، العدد الأول ، المجلد الثالث الصادر فى سنة ١٩٧١ م ، ص ٣١ . وادجار — هـ — بروكس ، و ج — ب ماكولى : الحرية المدنية فى جنوب افريقيا ، ترجمة : محمود أحمد حسين ، ومراجعة الدكتور محمد محمود الصياد ، مؤسسة سجل العرب بالقاهرة سنة ١٩٦٥ م ، ص ٩ ، ١٠ .

٥٤ § ــ ويمارس البيض التفرقة العنصرية فى جميع مظاهرها ، وشتى صورها . ولذلك يجاهد الملونون والأفارقة والسود جهادا كبيرا من أجل الحصول على حقوقهم وحرياتهم(١١٠) . وقد أصدرت الأمم المتحدة ،ومجموعة الأمم البريطانية « الكومنولث » عدة قرارات وتوصيات بالقضاء على التفرقة العنصرية(١١١) . الا ان حكومة اتحاد جنوب افريقيا لم تستجب لهذه القرارات والتوصيات .

وجاء فى تصريح لـ « فرانسوا ايراسموس » وزير العدل بهذه الحكومة عقب قرارات مجلس الأمن ، والجمعية العامة بالأمم المتحدة : (ان حكومة افريقيا مصرة على موقفها من قانون التمييز العنصري، وان حالة الطوارىء التى أعلنتها الحكومة ستستمر حتى يقضى على العناصر المعارضة لهذا القانون، وحتى لا يستطيع أفريقى أن يرفع رأسه فى وجه سادته البيض(١١٢) .

وسنبين مظاهر التفرقة العنصرية بجنوب أفريقيا فى أربعة فروع :

الفرع الأول : التفرقة العنصرية أمام القانون .

---

(١١٠) ويمارس البيض الأوربيون التفرقة العنصرية فى مناطق أخرى من أفريقيا ، مثل : غينيا البرتغالية « بيساو » ، وأنجولا ، وموزمبيق .

ــ انظر الدكتور على عبد الواحد وافى : حقوق الانسان فى الاسلام ــ المرجع السابق ص ٤٥ .

(١١١) أصدرت هيئة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة وثيقة علمية عن التفرقة العنصرية فى شهر يوليو سنة ١٩٥٠ للميلاد إعتمدتها صفوة من العلماء المختصين فى العالم ، وقرروا فيها : أن البشر ينحدرون من أصل واحد ، وانه ليس ثمة أى ارتباط بين الصفات الحضارية لاحدى الجماعات وبين صفاتها الجنسية ، ولهذا لايمكن أن يطلق اصطلاح « جنس » أو « عرق » على الأمريكيين أو الفرنسيين أو الالمان ، ولا على المسلمين أو المسيحيين أو اليهود ، ولا على المتكلمين باللغة الانجليزية .

ــ الدكتور عبد العزيز كامل : الاسلام والتفرقة العنصرية ــ طبعة مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر فى ربيع الثانى سنة ١٣٩٠ هـ ــ يونيه سنة ١٩٧٠ م ، ص ٥ .

وعادت هيئة اليونسكو فأصدرت وثيقة فى سبتمبر سنة ١٩٦٧ للميلاد أكدت فيها ما سبق أن دعت الانسانية اليه من نبذ التفرقة العنصرية فقررت أن : (جميع أبناء البشر يولدون أحرارا ومتساوين فى الكرامة وفى الحقوق . وهذا المبدأ الديمقراطى الذى نؤدى به فى العالم يتهدده الخطر ، حينما يعترى العلاقات بين المجموعات البشرية تفاوت فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومن بين العقبات التى تعترض الاعتراف بمساواة جميع أبناء البشر فى الكرامة تبدو العنصرية رهيبة بنوع خاص ، والعنصرية عقبة تعرقل تطور الذين يرزحون تحت نيرها ، وعامل افساد للذين يطبقون تعاليمها ، وعنصر تفرقة بين الأمم ، وباعث استفحال التوتر الدولى ، وخطر يتهدد السلم العالمى . والعنصرية تزيف المعارف المتصلة بعلم الحياة البشرية تزييفا غليظا .

ــ الدكتور عبد العزيز كامل : الاسلام والتفرقة العنصرية ــ المرجع السابق ص ٧ .

وقد أبرمت اتفاقية دولية خاصة بالقضاء على كافة أشكال التفرقة العنصرية ، وأصبحت نافذة المفعول منذ سنة ١٩٧٠ للميلاد ، ووقعت عليها ثلاث وسبعون دولة فى تلك السنة .

انظر ــ مجلة (الهدف : العدالة) طبعة مكتب الأمم المتحدة للاعلام سنة ١٩٧١ م ، المجلد الثالث ، العدد الثالث ص ٤٢ ، ٤٣ .

(١١٢) الدكتور على عبد الواحد وافى : حقوق الانسان فى الاسلام ــ المرجع السابق ص ٤٣ . والدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

الفرع الثانى : التفرقة العنصرية أمام القضاء .

الفرع الثالث : التفرقة العنصرية أمام الوظائف العامة .

الفرع الرابع : التفرقة العنصرية أمام الانتفاع بالمرافق العامة .

الفـــرع الأول

التفرقة العنصرية أمام القانون

٥٥ § ــ يمارس جنوب افريقيا تفرقة عنصرية أمام القانون بين البيض وبين الملونين والسود منذ الولادة حتى الوفاة ، فقانون قيد السكان يقضى بوجوب تصنيف كل انسان منذ ولادته ، حسب سلالته أو قبيلته ، واثبات صفته ولونه ، اما أبيض واما أسود . وتسود التفرقة العنصرية فى جميع مظاهرها وشتى صورها ، حتى ان عضو المجلس التشريعى فى البرلمان يجب أن يكون رعية بريطانية ، ينحدر من سلالة أوربية . ويحظر على غير الأوربى أن يصل الى منصب القضاء ، أو الى اى منصب استشارى ، أو الى عضوية هيئـــة المحلفين(١١٣) .

وأصبحت التفرقة العنصرية بين البيض وبين الملونين والسود عرفا راســـخا فى أذهـــان البيض ، فاذا اغفلت التشريعات النص صراحة على التفرقة ــ وهذا نادر ــ فان العرف يقضى بوجوب ممارسة التفرقة(١١٤) .

الفـــرع الثانى

التفرقة العنصرية أمام القضاء

٥٦ § ــ يمارس البيض فى جنوب افريقيا التفرقة العنصرية امام القضاء بينهم وبين الملونين والسود . وقد اتيحت الفرصة أمام بعض الملونين والسود للعمل فى النيابة والمحاماة فبرزوا فى اعمالهم ، فأثار نجاحهم حفيظة وزير العدل الأبيض فى اتحاد جنوب افريقيا فصرح بأنه سيعمل على استصدار قرار يحد من نشاطهم فى المحاكم ، حتى لاتكون ثمة أية فرصة لتحقيق المساواة أمام القضاء ، وفى تنفيذ القوانين التى قد تكـــون فى صـــالح الأفـــريقى أو الملون(١١٥) .

---

(١١٣) ادجار ــ هـ ــ بروكس ، و ج ــ ب ماكولى : الحرية المدنية فى جنوب افريقيا ــ المرجع الســـابق ص ٨٣ .

(١١٤) انظر ــ الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجـــع الســـابق ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(١١٥) ادجار ــ هـ ــ بروكس ، و ج ــ ب ماكولى : الحرية المدنية فى جنوب افريقيا ــ المرجع السابق ص ٨٣ . والدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجـــع الســـابق ص ٢٨٦ .

وتتخذ التفرقة العنصرية أمام القضاء جميع المظاهر ، حتى لقد خصصت غرفة خاصة فى المحكمة العليا يرتدى فيها محام هندى لباس المحاماة ، لكيلا يشارك المحامين البيض فى غرفتهم وخصصت فى المحكمة منصة للشهود السود تختلف عن منصـــة الشهود البيض(١١٦) .

٥٧ § ــ وتساعد التشريعات المختلفة فى جنوب أفريقيا على التفرقة العنصرية ، مثل : قوانين معازل الملونين والافريقيين ، الذى يقضى بالعزل التام بين السود والبيض فى المسكن ، وقانون الارهاب الصادر فى سنة ١٩٦٧ للميلاد ، الذى أنشأ جرائم جديدة ، وجعل نفاذها يسرى بأثر رجعى منذ ســـنة ١٩٦٢(١١٧) .

وكانت المحكمة العليا فى جنوب أفريقيا تلتزم الحيدة والنزاهة ، وتتسم بالانصاف ، ورفع الظلم والاجحاف ، فلذلك وثق فيهـــا الملونين والسود ، لأنها تحميهم ، وترعى مصالحهم ، وتدافع عن حقوقهم . ولكن صـــدرت تشريعات صيغتها بصيغة التفرقة التامة بين الأوربيين البيض وبين غيرهم من ســـكان الاتحـــاد(١١٨) .

الفـــرع الثالث

التفرقة العنصرية أمام الوظائف العامة

٥٨ § ــ يمارس اتحاد جنوب أفريقيا التفرقة العنصرية فى الوظائف العامة ، وفرص العمل ، ومقدار الأجر الذى يتقاضاه كل من الأبيض ، والملون أو الأسود . ولذلك ضعف مستوى معيشة الملونين والسود ، وقل دخلهم مع كثرتهم ، وهذا مهد السبيل لاستعلاء الأوربيين مع قلتهم على الأفـــارقة ، وجعلهم ينتهجون سياسة الأبارتهيد « التفرقة »(١١٩) .

---

(١١٦) ادجار ــ هـ ــ بروكس ، و جـ ــ ب ماكولى : الحرية المدنية فى جنوب افريقيا ــ المرجع الســـابق ص ٨٦ .

(١١٧) كان هذا القانون يقضى بأنه : ليس من حق اية محكمة ان تحكم على شرعية اى قرار من أجل اطلاق سراح معتقل بمقتضى هذا التشريع .

ولذلك عزت التفرقة بين السياسة التى اتبعها اتحاد جنوب افريقيا فى عهد « فورستر » رئيس الوزراء ، والسياسة التى كانت تنتهجها المانيا النازية فى عهد « هتلر » ســـنة ١٩٣٣ للمـــيلاد .

ــ هذا ماقرره الكاتب « نيل واتس » فى مجلة (الهدف : العدالة) التى تصدر عن مكتب الأمم المتحدة للاعلام ، المجلد الثالث ، العدد الأول الصادر فى سنة ١٩٧١ م ، ص ٣١ .

(١١٨) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العـــامة ــ المرجع الســـابق ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(١١٩) انظر ــ ادجار ــ هـ ــ بروكس ، و جـ ــ ب ماكولى : الحرية المدنية فى جنوب افريقيـــا ــ المرجع الســـابق ص ١٠ ، ١٤ .

٥٩ § — ولايستطيع الملون او الأسود ان يختار العمل الذى يناسبه ، لانه يحرم عليه أن يذهب الى المناطق الحضرية ليبحث عن عمـــل الا باذن سابق(١٢٠) ، حتى لا يزاحم البيض ، فاذا أذن له فى البحث عن عمل — وهذا نادر — فعليه ان يقبل العمل المحدد له من قبل ، ويلتزم بأدائه فى ظروف سيئة تختلف عن ظروف عمل البيض ، وبأجر أقل من أجر العامل الأوربى ، وخدمات أدنى من الخدمات التى تقدم للبيض . فجنوب أفريقيا غدا مكانا يصعب على الانسان الذى يقدر الحرية أن يقيم فيه ، لأن عمل الملونين والأفارقة السود فيه سيء للغاية ، فهو يستهدفه الحط من المعنويات ، والابقاء على سياسة الأبارتهيد « التفرقة » والحفاظ على العبودية فى الوظيفة العامة والعمل والصـــناعة(١٢١) .

٦٠ § — ويمارس البيض الأوربيون التفرقة العنصرية فى مجال الخدمات العامة ، والتأمينات الاجتماعية ، فما يتقاضاه الملونون والسود بجنوب أفريقيا من التأمينات والمساعدات والمعاشات ، كالتأمين ضد العجز والشيخوخة والبطالة — ومعاش التقاعد — يقل كثيرا عما يتقاضاه الأوربى الأبيض(١٢٢) .

الفـــرع الرابع

التفرقة العنصرية أمام الانتفاع بالمرافق العامة

٦١ § — يمارس جنوب أفريقيا التمييز العنصرى بين البيض وبين الملونين والسود فى الانتفاع بالمرافق العامة ، ولا سيما مرفق التعليم ، حتى يظل الملونون والسود فى غيابات الجهل ويضعف مستواهم الفكرى والعلمى فلا يطالبون بحقوقهم ، ولا يدافعون عن مصالحهم ، ويخضعون للأوربيين البيض الذين يمارسون السيادة عليهم ، فلا يخالفونهم ولا يعصون لهم أمرا(١٢٣) .

---

(١٢٠) قضى قانون المرور للأشخاص الصادر فى سنة ١٩٥٢ للميلاد بجنوب أفريقيا بأنه : يحظر على الوطنى أن يبقى فى منطقة حضرية اكارمن اثنتين وسبعين ساعة بدون اذن خاص . فاذا دخـــل منطقة حضرية ليبحث عن عمل أو لأى غرض ومضى على دخوله فيهـــا أكثر من هذه المدة ، أو قبض عليه قبل أن يحصل على الاذن ، يحكم عليه بغرامة عشرة جنيهات ، أو الحبس لمدة شهرين مع الأشغال الشاقة اذا عجز عن دفع الغرامة . واذا لم يمض على دخوله أكثر من هذه المدة ، ولكنه لم يستطع اثبات ذلك حكم عليه بالعقوبتين جميعا ، وهذا فى الأعـــم الأغلب .

انظر — مقال « نيل واتس » فى مجلة (الهدف : العدالة) التى تصـــدر عن مكتب الأمم المتحدة للاعلام — المجلد الثالث ، العدد الأول الصادر فى سنة ١٩٧١ م ، ص ٣١ .

(١٢١) مقـــال « نيلواتس » فى مجلة (الهدف : العدالة) — المرجع السابق ، مجلد ٣ ، ع ١ ، ص ٣٢ . والدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة — المرجـــع الســـابق ص ٢٩٦ .

(١٢٢) انظر — ادجار — هـ — بروكس ، و جـ — ب ماكولى : الحرية المدنية فى جنوب أفريقيا — المرجع السابق ص ٨٧ .

(١٢٣) أنظر — مقال « بيلى نانان » فى مجلة (الهدف : العدالة) التى يصدرها مكتب الأمم المتحدة للاعلام — المجلد الثالث ، العدد الثالث سنة ١٩٧١ م ص ٣٠ .

٦٢ § ــ ويحمل الأوربيون البيض الوطنيين الأفارقة فى جنوب افريقيا ــ على اعتناق المسيحية ، فالوطنى الأفريقى « البانتو » لا يتعلم ليكون حرا فى دراسة حرة ، وانما يساق الى قبول المبادىء القومية المسيحية فى التعليم، ويروض على الخضوع للأوربيين ، حتى يتعود على العبودية الدائمة للجنس الأبيض(١٢٤) .

وقد ناقشت الهيئة النيابية فى جنوب أفريقيا سياسة تعليم الأفارقة فى سنة ١٩٦٥ للميلاد فورد فى بيان « ج . ن . لوركس » أحد الأعضاء عن الحزب القومى الأبيض : انه لا ينبغى أن تهيىء للأهالى تعليما أكاديميا وفق ما يميل اليه البعض ، اذ أننا لو فعلنا ذلك فمن يقوم بالعمل اليدوى فى البلاد . يجب أن ندير مدارسنا بحيث يتعلم الأهالى فيها أنهم ملزمون بأن يكونوا العمال فى هذه البلاد(١٢٥) .

٦٣ § ــ وتتبع حكومة جنوب أفريقيا سياسة التفرقة والفصل بين البيض وبين الملونين والسود فى جميع مراحل التعليم ، فهى لا تجمع بين الأوربيين والوطنيين فى مستوى واحد ، وانما تفرق بينهم فى أماكن التعليم . وهى توفر المدارس والمدرسين للبيض ، وتسمح للمواطنين الأوربيين بفتح مدارس خاصة للمساهمة مع الحكومة فى رفع مستوى البيض ، ولكنها تعمد الى انقاص فهم فرص التعليم للأطفال الأفارقة ، وتقليل مناهج التعليم للسود ، حتى يقل مستواهم العلمى والثقافى . فتعهد بتعليم البانتو « الأفارقة » الى وزير الشئون الوطنية . ومن الواجب تسجيل كل مدارس البانتو من هذا الوزير ، فان شاء سجل المدرسة ، وان لم يشأ رفض التسجيل دون معقب . وقد كان هذا سببا فى عدم حصول عدد كبير من الأطفال السود على حقهم فى التعليم ، لأنه رفض فتح مدارس جديدة لهم(١٢٦) .

٦٤ § ــ وتحد حكومة اتحاد جنوب أفريقيا من انتشار تعليم الملونين والسود بطرق شتى ، كانقاص عدد المدرسين الأفارقة بطرد كل مدرس فى مدارس البانتو الحكومية يقوم بخدمة بنى جنسه ــ مع أن السود لا يعلمون الا السود ــ أو تعويق المدرسين السود عن التدريس فى مدارس البانتو الحكومية ، ورميهم بالتهم الكاذبة . اذ يعتبر سىء السلوك ، ويستحق الفصل من هذه المدارس كل مدرس يشجع بتصرفاته وسلوكه عصيان أو مقاومة قوانين الدولة ، ومن ينضم الى حزب سياسى أو يشترك فى الشئون السياسية . وكل من يتصل بالصحافة على صورة مقابلة شفهية ، أو أية صورة أخرى ، أو ينشر خطابا أو مقالا فى نقد رؤسائه ، أو نقد ادارة الشئون الوطنية ، أو يسلك ، أو يفعل ، أو يمتنع عن فعل بأسلوب هو فى نظر الادارة

---

(١٢٤) أنظر ــ ادجار ــ هـ ــ بروكس ، و ج ــ ب ماكولى : الحرية المدنية فى جنوب افريقيا والمرجع السابق ص ١٨٤ ــ ١٨٦ .

(١٢٥) أنظر ــ مقال « بيلى نانان » فى مجلة (الهدف : العدالة) التى تصدر عن مكتب الأمم المتحدة للاعلام ، المجلد الثالث ، العدد الثالث سنة ١٩٧١ م ، ص ٣٠ .

(١٢٦) ادجار ــ هـ ــ بروكس ، و ج ــ ب ماكولى : الحرية المدنية فى جنوب أفريقيا ــ المرجع السابق ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

يسيء الى مركزه كمعلم ، بصرف النظر عما اذا كان هذا السلوك أو الفعل او الامتناع عن العمل مذكورا او غير مذكور فى لوائح تعريف سوء السلوك(١٢٧) .

٦٥ § — وليست الجامعات بمنأى عن التقييد والتمييز العنصرى ، وانما يفصل الطلاب الملونون والسـود عن الطلاب البيض ، فللأوربيين البيض جامعاتهم وللملونين السود جامعاتهم ، ولا تستوى هذه الجامعات فى التعليم أو الشهادات . ومن ثم فان كثيرا من الأفارقة يصدفون عن التعليم ، فتدر عدد المتعلمين منهم ، وظلوا على جهلهم وولائهم للجنس الأبيض.(١٢٨) فنظام تعليم الملونين والسود فى جنوب افريقيا أبعد ما يكون عن تعميم المعرفة والخبرة ، فهو يسعى بوسائل مصطنعة الى عزل كل جماعة عنصرية ، وتعزيز القبلية حسب سياسة الأبارتهيد التى تنتهجها الحكومة وقد تسبب هذا النظام فى تفاوت كبير بين المنجزات التعليمية للبيض وغير البيض (١٢٩) .

المبحث الثالث

المساواة فى النظام الاشتراكى

٦٦ § — لاتسرف الدول ذات النظام الاشتراكى بالمساواة فى الحقوق الأساسية الا لمن يؤمن بأفكارها ، ويتفق معها فى سياستها . فالحقـوق الأساسية ليست ثابتة له بمقتضى بشريته ، وانما تعتبر منة من الدولة ، تمن بها على من يعتنق مبادئها ، فمن لا يؤمن بها ، ولا يطبق تعليماتها تحرمه الدولة من الحقوق الأساسية . فدستور الجمهورية الشعبية الصينية يحرم الملاك العقاريين والرأسماليين من حقوقهم السياسية لفترة معينة(١٣٠) .

---

(١٢٧) الاعلان الحكومى رقم ٨٤١ الصادر فى الثانى والعشرين من شهر أبريل سنة ١٩٥٥ الميلاد . وعبارة « فى نظر الادارة » تخول للادارة أن تفصل المدرس دون رقابة قضائية وأما عبارة « نقد الشئون الوطنية » نتبين أن أى نقد لادارة الشئون الوطنية يعد جريمة . وقرار مدير الشئون الادارية فى ادارة الشئون الوطنية يعتبر نهائيا فى شأن الفصل .
— ادجار — هـ — بروكس ، و جـ — ب ماكولى : الحرية المدنية فى جنوب افريقيا — المرجع السابق ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(١٢٨) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة — المرجع السابق ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ . وانظر فى الاحصائيات الصادرة عن الأمم المتحدة التى تبين نسبة التعليم فى جنـوب افريقيا — مجلة (الهدف : العدالة) التى يصدرها مكتب الأمم المتحدة للاعلام ، مجلد ٣ ، عدد ٣ سنة ١٩٧١ م ، ص ٣٠ — ٣٣ .

(١٢٩) انظر — مقال « بيلى نانان » فى مجلة (الهدف : العدالة) التى يصدرها مكتب الأمم للاعلام ، مجلد ٣ ، عدد ٣ سنة ١٩٧١ م ص ٣٠ .

(١٣٠) نصت المادة التاسعة عشرة من دستور الجمهورية الشعبية الصينية الصادر فى العشرين من سبتمبر سنة ١٩٥٤ للميلاد على أن : (تدافع الجمهورية الشعبية الصينية عن نظام الديمقراطية الشعبية ، وتقمع كل نشاط خائن للوطن ومناهض للثورة ، وتعاقب جميع الخونة والعناصر المعادية للثورة .

وتحرم الدولة — وفقا للقانون — الملاك العقاريين الاقطاعيين ، والرأسماليين البيروقراطيين حقوقهم السياسية لفترة معينة ، وتهيء لهم فى الوقت نفسه سبيلا للحياة ، لكى يصلحوا أنفسهم بالعمل ويصبحوا مواطنين يعيشون على عملهم الخاص) .

ودستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية(١٣١) . يقصر السلطة على شغيلة المدن والقرى .(١٣٢) أما الملاك وأصحاب الدين فمحرمون من الحقوق السياسية ، كانتخاب الهيئات النيابية والترشيح لها .(١٣٣) ولايستوى عمال المصانع وعمال المزارع ، كما لا يستوى الروس البلاشفة وابناء قوميات الاتحاد .

٦٧ ــ والمساواة فى النظام الاشتراكى تعنى : المساواة المادية(١٣٤) ، وهى التى تتضمن للأفراد قدرا متساويا من الثروة . ومن ثم فان هذا النظام يؤكد وجوب القضاء على الطبقات ، وتقريب الفوارق المادية بين الأفراد ، حتى يمكن تذويب هذه الفوارق كلية ، والوصول الى المساواة الفعلية(١٣٥) فقد نصت المادة الثالثة والعشرون بعد المائة من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية على أن المساواة فى الحقوق بين مواطنى الاتحاد السوفيتى ــ بصرف النظر عن القومية والعنصر فى جميع ميادين الحياة الاقتصادية ، والعامة ، والثقافية ، والاجتماعية والسياسية ــ هى قانون ثابت لا يمكن التنازل عنه ، ولا يمكن ابطاله .

ويعاقب القانون على كل تضييق مباشر او غير مباشر للحقوق . او العكس على كل اقرار لامتيازات مباشرة أو غير مباشرة فى مصلحة المواطنين بسبب العنصر أو القومية التى اليها ينتمون ، كما يعاقب على كل دعاية لأثرة عنصرية أو قومية ، او للحقد والازدراء) . ونصت المادة الخامسة والثمانون من دستور الجمهورية الشعبية الصينية على أن : (جميع مواطنى الجمهورية الشعبية الصينية متساوون أمام القانون) . ونصت المادة التاسعة والستون من دستور جمهورية بولندا الشعبية(١٣٦) على الآتى :

---

(١٣١) صدر هذا الدستور فى الخامس من ديسمبر سنة ١٩٣٦ للميلاد .

(١٣٢) نصت المادة الثالثة من هذا الدستور على أن : (كل السلطة فى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية هى لشغيلة المدن والقرى ، يمارسونها عن طريق سوفييتات نواب الشغيلة) .

(١٣٣) انظر ــ الدكتور شيبتين : السلام ، الديمقراطية ، الاشتراكية ــ طبعة دار التقدم بموسكو سنة ١٩٧٠ م ، ص ١٧ ، ١٨ .

(١٣٤) يذكر « فردريك انجلز ١٨٢٠ ــ ١٩٨٥ م » أن النظرية المادية تبدأ من : أن الانتاج وما يصحبه من تبادل المنتجات هو الأساس الذى يقوم عليه كل نظام اجتماعى ، فهذه النظرية تقتضى البحث عن الأسباب النهائية لكافة التغييرات والتحولات الأساسية ، لا فى عقول الناس ، أو فى سعيهم وراء الحق والعدل الأزليين ، وانما التغييرات التى تطرأ على اسلوب الانتاج والتبادل . ولذلك يجب علينا الا نبحث عن هذه الأسباب فى الفلسفة ، وانما فى اقتصاديات العصر الذى تعنيه .
ــ محمد قطب : الانسان بين المادية والاسلام ــ طبعة بيروت سنة ١٩٦٨ ، ص ٦٦ ، ٦٧ .

(١٣٥) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ١٩٨ .

(١٣٦) وافق مجلس الديبت لجمهورية بولندا الشعبية على هذا الدستور فى اليوم الثانى والعشرين من يوليو سنة ١٩٥٢ للميلاد .

(أ) يتمتع مواطنو جمهورية بولندا الشـــعبية بالحقوق المتساوية ـــ بصرف النظر عن الجنسية والعنصر والعقيدة ـــ فى جميع ميادين الحياة العـــامة ، والسياسية والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية .

ويعاقب القانون على كل مساس بهذا المبدأ بانشاء اية امتيازات كانت ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أو بتقييد الحقوق بسبب الجنسية او العنصر أو العقيدة .

(ب) يحظر اظهار البغضاء ، أو الاحتكار ، أو بث الشقاق ، أو اذلال انسان بسبب اختلاف الجنسية ، أو العنصر ، أو العقيـــدة(١٣٧) .

٦٨ ـــ وتعطى الدول ذات النظام الاشتراكى للمراة حقوقا مساوية لحقوق الرجال ، فقد نصت المـــادة الثانية والعشرون بعد المـــائة من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية على أن : (تمنع المراة فى الاتحاد السوفييتى حقوقا مساوية لحقوق الرجال فى جميع ميادين الحيـــاة الاقتصادية ، العامة ، والثقافية ، والاجتماعية ، والسياسية .

وتؤمن للمرأة امكانية ممارسة جميع هذه الحقوق، بمنحها حقوقامساوية لحقوق الرجال ، فى العمل ، والأجر ، والراحة ، والتأمينات الاجتماعية ، والتعليم ، وبحماية الدولة مصالح الأم والطفل ، وبالمساعدات التى تخصصها الدولة للأمهات الكثيرات الأولاد ، والأمهات الوحيدات ، ويمنح المرأة اجازات أثناء الحمل مع دفع الأجور ، وبالشبكة الواسعة من دور التوليد ، ودور الحضانة ، ورياض الأطفال) .

ـــ ونصت المـــادة السادسة والثمانون من دستور الجمهوريةالشعبية الصينية على أن : (جميع مواطنى الجمهورية الشعبية الصينية الذين بلغوا من عمرهم الثامنة عشرة ـــ لهم الحق فى أن ينتخبوا وينتخبوا، بصرف النظر عن قوميتهم ، وعرقهم ، وجنسهم ومهنتهم ، ومنشئهم الاجتماعى ، واعتقادهم الدينى ، وتعليمهم ، وأملاكهم ، ومدة اقامتهم ، باستثناء المصابين بالأمراض العقلية ، والأشخاص المحرومين ـــ بموجب القانون ـــ من حقهم فى أن ينتخبوا وينتخبوا .

---

(١٣٧) ونصت المادة الثالثة والثلاثون من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الفيدرالية الصادر سنة ١٩٦٣ للميلاد على الآتى :

(المواطنون متساوون فى الحقوق والواجبات ، لا تمييز فى ذلك بسبب القومية ، أو الأصل أو الدين ، أو الجنس ، او اللغة ،أو التعليم ، او المركز الاجتماعى . وجميع الأفـــراد ســـــواء أمام القانون) .

ونصت المادة العشرون من دستور الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الصادر فى ١١ من يوليو سنة ١٩٦٠ للميلاد على الآتى :

١ ـــ المواطنون جميعا متساوون فى الحقوق والواجبات .

٢ ـــ المساواة بين المواطنين جميعا مكفولة ، دون اعتبار للجنس او الأصل .

٣ ـــ النساء والرجال متساوون فى الأسرة والعمل والنشاط العام .

٤ ـــ يكفل مجتمع الشعب العامل المساواة بين جميع المواطنين ، (بخلق الامكانيات المتساوية ، وتكافؤ الفرص فى جميع ميادين الحياة) .

تتمتع النساء ــ متساويات مع الرجال ــ بحقهن فى أن ينتخبن وينتخبن)(١٣٨) .

٦٩ § ــ والمساواة فى النظام الاشتراكى تهدف الى التسوية بين المواطنين فى الفرص القانونية ، وفى الفرص الاقتصادية ، ولا تهدف الى التسويه فى الدخول بين الذين يقومون بالأعمال المختلفة ، ومن ثم فانها تميز بعدة خصائص :

(ا) أنها مساواة قانونية وفعلية معا ، لأن المساواة القانونية وحدها تصير هباء عديمة القيمة ، اذا لم تصاحبها مساواة فعلية مادية تحقق تكافؤ الفرص بين جميع الناس(١٣٩) . فالمساواة تستلزم التكافؤ فى الفرص أمام القانون ، وفى حق العمل ، وفى الخدمات الأساسية ، مثل : التعليم ، والخدمات الثقافية والطبية ، وتضمن حدا أدنى من الدخل .

وتستلزم كذلك التوسع فى الخدمات المجانية ، لأن المساواة أمام القانون بغير هذه الحقوق تغدو مساواة نظرية وغير واقعية ، فالذين لا يتمتعون بالحد الأدنى من الأجور ومن الخدمات اللازمة للمعيشة لا يمكن أن يفيدوا من أجل الحقوق ، ولاسيما الحريات الشخصية والحريات السياسية .

(ب) أنها مساواة تهدف الى اعطاء أجور متساوية لمن يقومون بعمل واحد ، فهى فى التوزيع تهدف الى اسقاط الامتيازات بين الطبقات ، سواء تلك التى تعود الى القانون أم الى الأوضاع الاقتصادية . ولا تهدف الى اسقاط الفوارق بين الأفراد ، لأن هذه الفوارق ترجع الى اختلاف القدرات والى اختلاف العمل ، ولكنها فيما يختص بالفوارق المادية بين الأفراد

---

(١٣٨) ونصت المادة السادسة والستون من دستور جمهورية بولندا الشعبية على أن :
١ ــ للمرأة فى جمهورية بولندا الشعبية حقوق مساوية لحقوق الرجل فى كافة مجالات الحياة العامة ، والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية .
٢ ــ تكفل المساواة فى حقوق المرأة :
(ا) بالحقوق المتساوية لحقوق الرجل فى العمل والأجر ، طبقا لمبدأ « الأجر المتساوى ، عن العمل المتساوى » ، وكذلك بالحق فى الراحة ، والتأمينات الاجتماعية ، والتعليم ، والمناصب التشريفية ، والأوسمة ، وشغل الوظائف العامة .
(ب) بحماية الأم ، والطفل ، ومساعدة المرأة الحامل ، ومنح العطلات بأجر قبل وبعد الولادة ، والاكثار من دور الولادة ، ودور الحضانة ، ومدارس الأمومة ، والاكثار من الخدمات ذات النفع العام ، والمطاعم العامة) .
ــ ونصت المادة السابعة والعشرون من دستور الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية على أن : (يكون تحقيق مساواة المرأة فى الأسرة ، والعمل ، والحياة العامة ، بتعديل ظروف العمل الخاصة بالنساء تعديلا يناسبهن ، وبالرعاية الصحية الخاصة ، خلال الحمل والوضع ، وكذلك بتطوير التسهيلات والخدمات التى تمكن النساء من الاشتراك فى حياة المجتمع اشتراكا تاما) .
(١٣٩) انظر ــ الدكتور محمود حلمى : المبادىء الدستورية العامة ــ طبعة دار الاتحاد العربى للطباعة ، الرابعة سنة ١٩٧٥ م ، الناشر : دار الفكر العربى ص ٢٨١ .

لان هذه الفوارق ترجع الى اختلاف القدرات والى اختلاف العمل ، ولكنها فيما يختص بين الافراد تعمل على التقريب بين الدخول الفردية ، وتحقيق تكافؤا الفرص بين جميع الأفراد(١٤٠) .

وتحاول بعض الدول الاشتراكية أن تصل الى هذه النتيجة عن طريق فرض الضرائب التصاعدية التى تصل فى الشرائح العليا الى مائة فى المائة من الدخل أو هو أقرب ، أو عن طريق التوسع فى الخدمات العامة المجانية التى ينتفع بهـــا الضعفاء والفقراء ، والتوسع فى الانفاق العام وفى بذل المساعدات للعوزة والمحتاجين(١٤١) .

(جـ) أن هذه المساواة عندما تهدف الى اعطاء أجور متساوية لمن يقدمون عملا واحدا تربط بين الدخل وبين انتاجية العمل ومدى ما يترتب عليه من مشقة ، وتضع فى الحسبان الحوافز المـــادية الفردية ، واعمال هذه الحوافز المـــادية له أهمية بالغة فى رفع انتاجية العمل ، ولاسيما عند عدم كفاية الحوافز المعنوية ، وهى الحرص على الصالح العام(١٤٢) .

ولم يكن الأفراد يفكرون من قبل فى هذه المساواة ، لأنهم كانوا منصرفين الى القضاء على استبداد الملوك وطغيانهم والحلول محلهم فى ادارة شئون البلاد بطريقة تحقق العدالة بين أفراد الشعب وطبقاتهم ، وكان أول من نادى بهـــا « كارل ماركس »(١٤٣) .

واختلف مفكرو المذاهب الاشتراكية فى تحديد وجه المساواة التى يجب تحقيقها بين الناس :

٧٠ § ـــ فذهب بعضهم الى وجوب تحقيق المساواة فى المجهود ، ويقصد بهـــا أحد معنيين :

المعنى الأول : المساواة فى مقدار العمل الذى يقوم به أفراد المجتمع ، ليحصلوا على منافع متساوية . فيجب ألا يلتزم أحد الأشخاص بمجهود يزيد على ما يبذله الناس أجمعون ، حتى ينتفع بما ينتفعون به(١٤٤) .

والمساواة فى المجهود بهذا المعنى معيبة ولا فائدة منها، لأنها تغفل أختلاف الناس فى القدرات والاستعداد والكفاءات ، فتقضى على الابداع

---

(١٤٠) الدكتور رفعت المحجوب : الاشتراكية ـــ المرجع السابق ص ١٧٦ .
والدكتور عبد الحكيم حسن العيلى المحامى : الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام ، دراسة مقارنة ـــ طبعة دار الاتحاد العربى للطباعة سنة ١٣٩٤ هـ ـــ ١٩٧٤ م ، الناشر : دار الفكر العربى ص ٩٠ .
(١٤١) الدكتور محمود حلمى : المبادىء الدستورية العامة ـــ المرجع السابق ص ٢٨٦ .
(١٤٢) الدكتور رفعت المحجوب : الاشتراكية ـــ المرجع السابق ص ١٧٧ .
(١٤٣) انظر ـــ الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـــ طبعة سنة ١٩٦٣ م ، ص ١٠٦٨ . والدكتور عبد الحكيم حسن العيلى : الحريات العامة ـــ المرجع السابق ص٤١، ٤٢.
(١٤٤) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ـــ المرجع السابق ص ٢٩٩ .

والمبادرة ، وتمنع أصحاب القدرات والخبرات ، وذوى الكفاءات والمهارات من بذل جهودهم الزائد ، وانفاق استعداداتهم المفيدة للمجتمع . ولا يتم تقدم المجتمعات الا بالاستفادة من كافة الاستعدادات البشرية الممكنة ، وجميع القدرات الانسانية المتاحة(١٤٥) .

المعنى الثانى : المساواة فى تقييم السلعة بالجهد المبذول فيها ، فكل فرد أنتج سلعة او طورها يستحق أجرا مساويا لجهده الذى بذله فيها . وهذا المعنى يمكن تقبله لو كانت السلع المنتجة كلها من صنف واحد ، أو كان الجهد البشرى المبذول فى ايجاد كل سلعة متساويا .

ولكن الآلة تدخلت فى كثير من الأعمال ، فهذا المعنى لا يشمل كل الأعمال ، ولا جميع المرافق . ومن ثم فانه لا يحقق المساواة بين الناس(١٤٦) .

٧١ § ــ وذهب فريق ثان ــ منهم : « شارل فوريه ١٧٧٢ ــ ١٨٢٧ م » ــ الى وجوب تحقيق المساواة الحسابية ، فينبغى ان تقسم وسائل الانتفاع فى الجماعة تقسيما حسابيا بالتساوى بين أفراد الجماعة(١٤٧) .

ولكن المساواة الحسابية لا تسلم من النقد للأسباب الآتية :

(أ) لا يمكن تحقيقها على الصورة المثلى .

(ب) تقضى على الابتكار والخلق ، لأن من يؤدى عملا أفضل يدرك انه لا يحصل على ربح أكثر ، فالكل يتساوى فى الكسب منذ البداية بطريقة حسابية رقمية .

(ج) لا يمكن تحقيقها أو تطبيقها ، لأنها تغفل الجانب الانسانى ، وتستغرق فى الخيال ، اذ ترى أن المحبة التى تشيع بين أفراد المجتمع هى التى تدفع القادرين على بذل جهودهم الزائدة ، ولذلك تسمى اشتراكية هذا الفريق : « الاشتراكية الخيالية »(١٤٨) .

(د) عجزت عن تحقيق المساواة فى المجتمعات الصغيرة كالقرى ، ومن ثم فانها غير عملية اذا أريد تطبيقها على أفراد الأمة(١٤٩) .

---

(١٤٥) انظر ــ محمد أبو زهرة : التكافل الاجتماعى فى الاسلام ــ طبعة الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٦٤ م ، ص ٧ . وعباس محمود العقاد : الشيوعية والانسانية ، طبعة دار الاعتصام ــ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩ م ، ص ومابعدها.

(١٤٦) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة المرجع السابق ص ٣٠١ .

(١٤٧) انظر ــ الدكتور ابراهيم أباظه والدكتور عبد العزيز الغنام : تاريخ الفكر السياسى ــ طبعة دار النجاح ببيروت سنة ١٩٧٣ م ، ص ٣٠ .

(١٤٨) انظر ــ محمد قطب : الانسان بين المادية والاسلام ــ المرجع السابق ص ٦٦ .

(١٤٩) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٣٠٠ .

٧٢ § — وذهب فريق ثالث — منهم : « روبرت أوين ١٧٧١ — ١٨٥٨ م » — الى وجوب تحقيق المساواة فى وسائل الانتاج ، فينبغى أن تتاح الفرصة لكل انسان فى المجتمع ، حتى يحصل على وسيلة انتاج تتلاءم وعمله الذى يعمل فيه ، ســـواء أكانت هذه الوسيلة علمية ، أم عملية ، أم فنية(١٥٠) .

والمساواة فى وسائل الانتاج لا تحقق المساواة بين الناس ، بل هى لا تحقق المساواة المادية ، اذ ليس بلازم أن يكون كل عامل فى الدولة محتاجا الى وسيلة انتاج تخصه ليعمل بهـــا(١٥١) .

المبحث الرابع

المساواة فى المذهب الشيوعى

٧٣ § — المساواة فى المذهب الشيوعى تعنى : المساواة بين الناس مساواة اقتصادية دون نظر الى الملكية الخاصة . لأن الشيوعية تنكر هذه الملكية ، ودون نظر الى عمل الناس ، اذ الشيوعية لا تسمح بأية معاملة استثنائية لأية فئة اجتماعية بناء على ظروف اجتماعية ، أو بنـــاء على انتاجية العمل(١٥٢) .

٧٤ § — ويرى أنصار الفكر الشيوعى أن المساواة تمر بمرحلتين :

المرحلة الأولى : تصطبغ فيها المساواة بالصبغة البرجوازية ، لأن الدخل فيها يوزع على العاملين تبعا لمـــا يقدمونه من عمل ، ولكن يجب استقطاع جزء من هـــذا الدخل للحاجات الاجتماعية الأســـاسية مثل : الدفاع ، واقامة العدالة ، والتعليم والثقافة ، والتأمين الصحى ، والتأمين الاجتماعى(١٥٣) . فهذه المرحلة يسودها مبدأ : « من كل بحسب قدرته ، ولكل بحسب عمله » ، وانما اصطبغت المساواة فى هذه المرحلة بالصبغة البرجوازية لأنها مساواة فى التقييم وحسب ، وليست مساواة فى المواهب الفردية ، والقدرات الشخصية . فالناس مختلفون فى مواهبهم ، وقدراتهم ، وكفاءاتهم ، وظروفهم الاجتماعية . فيجب أن يختلفوا فى دخولهم ، ولا ريب أن تفاوت الدخول يحفز الهمم للعمل ، ويحقق زيادة الانتاج .

وهذه المساواة مؤقتة وشكلية ، اذ تقتضى أن : من لا يعمل لا يأكل ، ولا تراعى الظروف الاجتماعية المتغيرة للعمل ، كزواجه ، وعدد أولاده ،

---

(١٥٠) انظر — الدكتور ابراهيم أباظه ، والدكتور عبد العزيز الغنام : تاريخ الفكر السياسى — طبعة دار النجاح ببيروت سنة ١٩٧٣ م ، ص ٣٠١ .
(١٥١) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة — المرجع السابق ص ٣٠١، ٣٠٢.
(١٥٢) الدكتور محمود حلمى : المبادىء الدستورية العامة — المرجع السابق ص ٢٨٦ .
(١٥٣) لينين الدولة والثورة — طبعة دار التقدم بموسكو سنة ١٩٧٠ م ، ص ١١٦ — ١١٨.

والأعباء العائلية ، وتجعل الكمية المتساوية من العمل تقابلها كمية متساوية من المنتجات(١٥٤) .

المرحلة الثانية : تتحقق فيها المساواة الحقيقية أو الواقعية بين الأفراد ، وهى المرحلة الشيوعية التى يسودها مبدأ : « من كل بحسب طاقته ، ولكل بحسب حاجته » . وفيهـا تحدد الظروف الاقتصـادية النظم الأخلاقيه والاجتماعية وغيرها فى المجتمع(١٥٥) .

٧٥ § ــ فدخل الفرد لا يعتبر مقابلا لعمله ، بأن يتحدد الدخل بناء على انتاجيته . وانما يعتبر الدخل حصة تعطيها الجماعة له من الناتج القومى تبعا لحاجاته . وقد لا تتساوى الكمية التى يأخذها احد الأفراد من المواد الاستهلاكية مع الكمية التى يأخذها فرد آخر . وانما قد تختلف تبعا لحاجة كل انسان ، وتبعا لمشقة العمل ، وتبعا لعدد أفراد العائلة(١٥٦) .

ولذلك يرى مفكرو المذهب الشيوعى انه لا تجوز التسوية بين الأفراد دون نظر الى قدراتهم وملكاتهم ، بل يجب أن تكون معاملتهم متناسبة مع اختلاف قدراتهم ، ومتلائمة مع تباين ملكاتهم . ويجب على الدولة الا تكتفى بتحقيق المساواة القانونية بين الأفراد فحسب ، وانما يجب أن تتدخل لتحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد ، وذلك بتنظيم جهود الأفراد والتدخل فى النشاط الاقتصادى لتكفل التوازن بين الجميع(١٥٧) .

٧٦ § ــ ويتحقق المجتمع المثالى فى هذه المرحلة بمحو التفرقة بين العمل الجسدى والعمل الفكرى ، ويتم هذا بتثقيف العمال ، وتشغيل المثقفين بالأعمال اليدوية ، فلا حاجة الى الفلسفة والفكر النظرى فى مرحلة الشيوعية ، لأن التفكير الفلسفى والعلمى يجب أن يقترن بالعمل(١٥٨) ، حتى يزيد الانتاج ، وترتفع كفايته ، بتطبيق الأسس العلمية ، والفنية ، والتكنولوجية ، ويقضى على النظام الطبقى الناجم عن تقسيم العمل والقصور فى الانتاج(١٥٩) .

فاذا وصل المجتمع الى هذه المرحلة سيتفانى جميع الأفراد فى العمل ، لأنهم سـينالون ما يكفى حاجتهم من الانتـاج بحرية ، فيتجاوزون الأفق البرجوازى الذى يسوده الجشع والطمع ، وتنتصر البروليتاريا على طبقة

---

(١٥٤) الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد : مبدأ المساواة فى الاسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة ــ مؤسسة الثقافة الجامعية سنة ١٩٧٢ م ، ص ٢٧٧ . ولينين : الدولة والثورة ــ المرجع السابق ص ١١٨ ــ ١٢٠ .

(١٥٥) محمد قطب : الانسان بين المادية والاسلام ــ المرجع السابق ص ٦٦ . والدكتور مصطفى الخشاب : تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية ــ مطبعة لجنة البيان العـربى بالقاهرة سنة ١٩٥٣ م ، ص ٥٣٣ .

(١٥٦) الدكتور رفعت المحجوب : الاشتراكية ــ المرجع السابق ص ١٧٥ .

(١٥٧) الدكتور عبد الحكيم حسن العيلى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٤٢،٤٣ .

(١٥٨) الدكتور حسين فيصل العزى : مدرس علم النفس « المفاهيم الماركسية الأساسية » مطبعة جامعة دمشق سنة ١٩٧١ م ، محاضرات لطلبة كلية التربية ص ٦٥ .

(١٥٩) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٣٠٧ .

البرجوازية ، وتزول الطبقات ، وتتحقق مرحلة : « الجماعية الاقتصادية » اللازمة لادراك المجتمع الشيوعى(١٦٠) .

٧٧ § ــ وتعتبر الشيوعية الطبقة الحاكمة ــ وهى تتمثل فى القانون والدولة ــ ظاهرة طبقية زائدة تجب ازالتها ، لأنها تعرقل التقدم نحو الشـــيوعية الكاملة التى تنتفى فيهـــا دوافع التنافر والتناحر بين طبقات المجتمع(١٦١) .

تقييم المساواة فى المذهب الشيوعى

٧٨ § ــ يسعى المذهب الشيوعى الى تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع ، باشباع حاجاتهم ، وازالة الفوارق الطبقية بينهم ، دون أن يكون العمل مقياسا لهذه المساواة ، ودون نظم ، أو قوانين ، أو دولة ، أو ملكية خاصة(١٦٢) . فبذلك يتوفر الشعور العام بين أفراد المجتمع بأنهم متساوون . ويسلك المذهب الشيوعى فى دعوته كل السبل ، فاما أن تسود مبادئه وتتحقق أهدافه بالهدوء والسلم ، واما أن يسلك ســـبيل العنف والثورة(١٦٣) .

٧٩ § ــ وقد وجهت الى المساواة فى هذا المذهب انتقادات عديدة :

(أ) تسعى الشيوعية الى تطبيق المســـاواة بالعنف والقهر وكبت الحريات ، لأنها دعوة تقوم على صراع الطبقات ، واثارة البغضاء ، وتحريك الأحقاد بين النـــاس ، فتدعو الى الانتقام من الراسماليين ، وأصحاب العقائد الدينية(١٦٤) . فتسومهم خسفا ، وتذيقهم صنوفا من الذل ، والوانا

---

(١٦٠) أنظر ــ الدكتور ابراهيم أباظه ، والدكتور عبد العزيز الغنام : تاريخ الفـكر السياسى ــ المرجع السابق ص ٣٦٦ .

(١٦١) انظر ــ الدكتور محمود عاطف البنا : المذاهب والنظم الاشتراكية ــ طبعة سنة ١٩٦٩ م ، الناشر : مكتبة القاهرة الحديثة ، ص ٥٣٧ وما بعدها . الدكتور محمد عصفور : الحرية فى الفكرين الديمقراطى والاشتراكى ــ المطبعة العالمية بالقاهرة ــ الطبعة الأولى سنة ١٩٦١ م ، ص ١٨٢ ، ١٨٣ . وكارل ماركس وفردريك انجلز : بيان الحزب الشيوعى ــ طبعة دار التقدم بموسكو سنة ١٩٦٨ م ، ص ٦٧ . والدكتور عبد العزيز الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٣٠٨ . والدكتور ابراهيم أباظه والدكتور عبد العزيز الغنام : تاريخ الفكر السياسى ــ المرجع السابق ص ٣٦٦ . وعباس محمود العقاد : الشـــيوعية والانسانية ــ المرجع السابق ص ٢١٣ .

وهانزكلسن : النظرية البلشفية ــ تعريب الدكتور حسين نصار ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ص ٤٣ ، ٤٤ .

(١٦٢) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٣٠٨ .

(١٦٣) الدكتور مصطفى الخشاب : تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية ــ المرجع السابق ص ٥٣٩ . والدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٣٠٩ .

(١٦٤) انظر ــ أمين شاكر ، وسعيد العريان ، وعلى أدهم : حقيقة الشيوعية ، تقديم جمال عبد الناصر ، الكتاب الثانى بعد المائة من مسلسلة « كتب سياسية » طبعة دار القاهرة للطباعة ، صدر يوم الأحد ٥ من ابريل سنة ١٩٥٩ م ، ص ٥٧ ، ٥٨ ، ١١٣ ــ ١١٨ .

من العذاب ، بحجة أنها تحقق المســـاواة(١٦٥) . مع أن المساواة التى تريد تطبيقها مساواة مادية ، لا تنشدها البشرية ، ولا تبتغيها الانسانية(١٦٦) .

(ب) تقضى المساواة فى الشيوعية على الكفاءات والمهارات ، وتمنع الحوافز على العمل ، لأنها تسوى بين العاملين المبرزين وبين العاملين الخاملين ، فتنعدم المنافسة ، وتضيع على المجتمع فرصة الافادة بالعاملين الأكفاء فى الأمور القيادية والفنية(١٦٧) .

(جـ) ان المرحلة الأولى التى تمر بها المساواة فى الفكر الشيوعى طويلة جدا ، قد تمتد الى الأبد ولاتتحقق المساواة التى تبتغيها الشيوعية(١٦٨) بل ان المساواة لو تجاوزت هذه المرحلة ، ووصلت الى المرحلة الثانية فهذا يعنى توقف عجلة التطور البشرى ، وانتهاء التقدم الانسانى وموت الانســـان(١٦٩) .

(د) المجتمع الذى تسعى الشيوعية الى تحقيق المساواة فيه مجتمع يقوم على الخيال ، لأن النظرية الماركسية تحتم على الانسان أن يتجرد من كافة ميوله الشخصية ، ورغباته الأساسية . وهى تفترض أن الانسان لا يخطىء فى أداء عمله ، وتتطلب من الفرد أن يجود بكل ما يقتضيه الانتاج من وقت ومجهود ، فيبذل قصارى جهده طائعا مختارا من غير حاجة الى منظم للعمل ، ولكن لا يطالب بأكثر من حاجته .

وهذا يعد اسرافا فى الخيال ، لأن النظرية المـــادية التى تدعو اليها الشيوعية تدفع الفرد الى الأنانية والأثرة وحب النفس ، وتجعله يبذل أقل ما يمكن ، ويطالب بأكثر ما يمكن(١٧٠) لأنها خالية من التربية الروحية ، وعارية من الضوابط الانســـانية التى تربى فى الانســـان الايثار والرأفة والرحمـــة(١٧١) .

---

(١٦٥) محمد عرفه : الاسلام أم الشيوعية ــ مطبعة دار الكاتب العربى بالقـــاهرة ص ٢٩ ، ٣٠ .
والدكتور محمد البهى : تهافت الفكر المادى والتاريخى بين النظرية والتطبيق ، طبعـــة دار الفكر ببيروت سنة ١٩٧٠ م ، ص ٣٨ ، ٣٩ .
(١٦٦) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٣١٢ .
(١٦٧) عبد العزيز البدرى : حكم الاسلام فى الاشتراكية ــ طبعة سنة ١٩٦٥ م ، الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ص ٦٩ .
(١٦٨) انظر ــ الدكتور محمد كامل ليله : النظم السياسية « الدولة والحكومة » مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م ، الناشر : دار الفكر العربى ص ٣٨٩ .
(١٦٩) الدكتور محمد كامل ليله : النظم السياسية ــ المرجع السابق ص ٣٧٧ . والدكتور سليمان الطماوى : ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ بين ثورات العالم ــ طبعة سنة ١٩٦٦ م ، الناشر : دار الفكر العربى ص ٥٤ .
(١٧٠) انظر ــ محمد باقر الصدر : اقتصادنا ــ مطبعة التعاون بالنجف سنة ١٩٦١ م ، ص ٢٢٢ ــ ٢٢٤ .
(١٧١) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٣١٤ .

(هـ) تزعم الشيوعية أن الغاء الملكية الفردية يحقق المساواة بين الناس . مع أنها تغفل غريزة حب التملك الراسخة فى الانسان ، والثابتة فى التكوين البشرى(١٧٢) . فالشيوعية تقضى على الحريات الفردية بحجة أنها تحقق حاجة الناس ، وتطبق العدالة الاجتماعية . الا أنها متوقفة عند المرحلة الأولى ، وعاجزة عن الوصول الى مرحلة الشيوعية الكاملة(١٧٣) ، لكثرة التناقضات والأخطاء التى ظهرت عند تطبيق النظريات الشيوعية(١٧٤) .

(و) تغفل المساواة الواقعية فى المذهب الشيوعى طبائع الناس ، والنوازع الانسانية النفسية والفطرية ، لان «كارل ماركس ١٨١٨ — ١٨٨٣م» اعتمد على « الوجدان المثالى » ، فافترض أن النوازع الفـدية ثابتة لا تتغير ولا تتطور . مع أن الانسان كيف لاكم ، ويزود بالعقل والوجدان ، وينعم بالحرية ، فهو يحس ويدرك ، وتختلف مشاعره ، وتتغير احاسيسه ، وتتقلب نوازعه . ولذلك يصعب التحكم فى تكييفه وضبطه على وضع معين . وستظل المساواة الواقعية التى تتطلع اليها الشيوعية ، وتبنيها على ثبات النوازع النفسية والانسانية نهبا لاختلاف هذه النوازع ، وتعدد خصائص الذوات ، وتباين أحاسيس الأفراد(١٧٥) .

ومن ثم فان مفكرى الشيوعية يتوقعون المعارضة والمقاومة ، فيؤكدون على وجوب استخدام القوة ، واستعمال العنف والثورة ، فى حين أن القوة والعنف والثورة قد تقف المعارضة ولكن لا تقضى عليها(١٧٦) .

المبحث الخـــامس
صـــور المســـاواة

تنقسم المساواة الى قسمين :

(أ) مساواة فى المنافع الاجتماعية .

(ب) ومساواة فى التكاليف الاجتماعية والأعباء العامة .

وسنبحث كل قسم من هذين القسمين فى مطلب مستقل .

---

(١٧٢) الدكتور محمد البهى : الشيوعية فى الشرق — مطبعة الأزهر سنة ١٩٦٠ م ، ص ٦ .ومحمد عرفه : الاسلام او الشيوعية — المرجع السابق ص ٢٥ .

(١٧٣) انظر — الدكتور محمد كامل ليله : النظم السياسية « الدولة والحكومة » المرجع السابق ص ٣٨٤ — ٣٩٠ .

(١٧٤) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة — المرجع السابق ص ٣١٣ .

(١٧٥) انظر — الدكتور ابراهيم اباظه ، والدكتور عبد العزيز الغنام : تاريخ الفكـر السياسى —المرجع السابق ص ٣٣٦ . والدكتور حسين فيصل العزى : مدارس علم النفس « المفاهيم الماركسية الأساسية » — المرجع السابق ص ١٢٩ . وندوة اليازجى : النقـد الفلسفى للماركسية — مطابع دار الأمير بدمشق سنة ١٩٦٣ م ، ص ١٢٣ .

(١٧٦) انظر — الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة — المرجع السابق ص ٣١٠ .

المطـــلب الأول

المساواة فى المنافع الاجتماعية

تشتمل المساواة فى المنافع الاجتماعية على أربعة أنواع :

المساواة أمام القانون ، والمساواة امام القضاء ، والمساواة أمـــام الوظائف العامة ، والمساواة أمام الانتفاع بالمرافق العامة . وسنتحـــدث عن كل نوع من هذه الانواع فى فرع خاص .

الفـــــرع الأول

المساواة أمام القانون
L'égalité devant la loi

٨٠ § ــ يقصد بهذه المساواة : أن يعامل القانون الأفراد جميعهـــا على سواء اذا استوفوا شرط هذه المعاملة(١٧٧) فلا تمييز لواحد منهم على الآخرين بسبب الأصل أو الجنس أو الدين(١٧٨) . ولا امتياز لأية طائفة أو طبقة على بقية الطوائف أو الطبقات ، ولا فضل لجنس على جنس آخر ،

ولا فرق بين أبيض وأسود(١٧٩) فالقانون يعامل جميع افـــراد الدولة بالتساوى دون تمييز أو تفرقة بينهم فى تطبيقه من حيث العموم أو التجريد، مادامت ظروفهم متحدة ، وقدراتهم متناسبة(١٨٠) وهذه المساواة تســـتلزم القضاء على الرق ، والغاءالفوارق بين الطبقات ، واهدارالتفاخربالأجناس. ولذلك تمكن رجال الثورة الفرنسية من الغاء امتيازات الأشراف والنبلاء فى الرابع من أغسطس سنة ١٧٨٩ للميلاد ، فلم يبق للأشراف الا القـــابهم الفخرية التى لا تعطيهم أى ميزة أمام القانون ، ولا تعفيهم من أى تكليف يفرضه النظام الاجتماعى الذى ينعمون بمنافعه،ويفيدون من مغانمه(١٨١).

ومحمد عرفه : الاسلام أم الشيوعية ــ المرجع السابق ص ٢٦ .

(١٧٧) الدكتور سليمان الطماوى : مجلة العلوم الادارية ــ السنة الثالثة عشرة ، العدد الأول الصادر فى ابريل سنة ١٩٧١ م ، ص ٢٦٩ .

(١٧٨) الدكتور عبدالحميد متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادىء الدستورية فى الشريعة الاسلامية ــ مطبعة الشاعر ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٧٤ م ، الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية ص ٢٤٥ .

(١٧٩) الدكتور محمود حلمى : المبادىء الدستورية العامة ــ مطبعة دار الاتحاد العربى

(١٨٠) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ١٩٩ . بالقاهرة ــ الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٥ م ، الناشر : دار الفكر العربى ص ٢٨٢ .

(١٨١) الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية ــ المرجع السابق ص ٤٠٢ . والدكتور محمود حلمى : المبادىء الدستورية العامة ــ المرجع السابق ص ٢٨٢ . والدكتور عبد الحكيم حسن العيلى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٩١ ، ٩٢ .

٨١ § — وتحتم هذه المساواة على الشارع أن يسن تشريعاته دون تمييز بين انسان وانسان ، أو طبقة واخرى ، فيجب على الشارع الجنائى — مثلا — أن يشرع عقوبة واحدة توقع على جميع من يرتكبون جريمة واحدة ، ومع هذا الشارع عندما يضع لبعض الجرائم عقوبة ذات حد أدنى وحد أعلى قد يمنح القاضى الأهلية لتوقيع عقوبات مختلفة لجرائم من نوع واحد . وليس فى هذا خروج على قاعدة المساواة فى العقاب ، لأن فرديته Individualisation de la peine تؤدى الى المساواة الحقيقية بين المجرمين المرتكبين لنفس الجريمة(١٨٢) .

٨٢ § — وقد قررت المواثيق الدولية والدساتير المختلفة هذه المساواة ، فقررت المادة الأولى من الاعلان الفرنسى لحقوق الانسان الصادر فى سنة ١٧٨٩ للميلاد : أن الأفراد يولدون ويعيشون أحرارا ومتساوين فى الحقوق ، ولا يقوم بينهم التفاوت الاجتماعى الا على أساس المصلحة العامة(١٨٣) .

وورد فى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر فى سنة ١٩٤٥ أن شعوب الأمم المتحدة تعرب عن تصميمها على تأكيد ايمانها من جديد بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وقيمته ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء ، وللأمم صغيرها وكبيرها . وبينت المادة الأولى من هذا الميثاق أن من اغراض المنظمة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، من دون تمييز لجهة العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين . واكد الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى سنة ١٩٤٨ للميلاد أن الاعتراف بالحقوق المتساوية لجميع أعضاء الأسرة البشرية يعتبر — مع الكرامة المتأصلة فيهم — أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم . وقررت المادة الأولى منه أن جميع الناس يولدون احرارا متساوين فى الكرامة والحقوق(١٨٤) .

ونصت المادة السابعة منه على أن : (كل الناس سواسية أمام القانون ، ومن حقهم جميعا أن يحميهم القانون دون تمييز بينهم ، وكل منهم ذو حق متساو فى أن يحميه القانون من أى تمييز يراد به خرق هذا

---

(١٨٢) الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى « المبادىء العامة والدستور المصرى » ، طبعة دار الكتاب العربى بمصر — الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢ هـ—١٩٥٢ م ، ص٣٨١ .

(١٨٣) والنص الفرنسى لهذه المادة :

(Les hommes naissent et demeurent libres et égaux en droit. Les distinctions sociales ne peuvent être fondées que sur l'utilité commune).

(١٨٤) والنص الفرنسى لهذه المادة :

(Tous les êtres humains naissent libres et égaux en dignité et en droit. Ils sont doués de raison et de conscience et doivent agir les uns envers les autres dans un esprit de fraternité).

الاعلان ، ومن أى تحريض على اثارة مثـل هذا التمييز)(١٨٥) . وقررت مقدمة الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٩٤٦ للميـلاد ان : (يعلن الشعب الفرنسى من جديد أن الناس جميعا ــ دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة ــ يملكون حقوقا مقدمة وثابتة) (١٨٦) .وقررت المادة الثانية من الدستور الفرنسى الصادر فى الرابع من اكتوبر سنة ١٩٥٨ للميلاد أن الدولة تضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين ، وهى تحترم كل المعتقدات . وقررت المادة السادسة من دستور جمهورية المانيا الديمقراطية(١٨٧) أن جميـع المواطنين سواء أمام القانون . ونصت المادة الرابعة عشرة من دستور الهند الصادر فى السادس والعشرين من نوفمبر سنة ١٩٤٩ للميلاد على أنه : (يجوز للدولة أن تمس حق أى فرد فى المساواة امام القانون ، وفى التمتع بالحماية المتساوية للقوانين داخل الأرض الهندية) ونصت المادة السادسة من دستور الجمهورية الاندونيسية الصادر فى الثلاثين من سبتمبر سنة ١٩٥٦ للميلاد على أن : (جميع المواطنين سواسية أمام القـانون ، ولكل الحق فى الحماية فى حدود القانون) . وقررت المادة الأولى من دستور جمهورية السنغال(١٨٨) أن الدولة تضمن مساواة جميع المواطنين أمـام القانون دون تمييز بسبب الأصل او الجنس البشرى ، أو الجنس النوعى أو الدين ، وتحترم كل العقائد . وقرر المادة السادسة من دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر فى اول يناير سنة ١٩٥٢ للميلاد أن الاردنيين أمام القانون سواء ، لا تمييز بينهم فى الحقوق والواجبات وان اختلفـوا فى العرق ، أو اللغة ، أو الدين . ونص الفصل السادس من دسـتور

---

(١٨٥) والنص الفرنسى لهذه المادة :

(Tous sont égaux devant la loi et ont droits sans distinction à une égale protection de la loi. Tous ont droit a une protection égale contre toute discrimination qui violerait la présente déclaration et contre toute provocation à une telle discrimination).

(١٨٦) والنص الفرنسى لهذه العبارة :

(Le peuple français proclame à nouveau que tout être humain, sans distinction de race, de religion ni de croyance, possède de droits inaliénables et sacrés).

ــ ونصت المـادة السادسة والعشرون من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنيـة والسياسية الصادرة فى سنة ١٩٦٦ للميلاد على ان : (الكل امام القانون سواء ، لهم ــ دون اى تمييز ــ حق متساو فى حمايته . وينص قانونا فى هذا الصدد على حظر اى تمييز ، وعلى ضمان الحماية المتساوية الفعالة لجميع الأشخاص من أى تمييز بسبب العرق ، او اللون، او الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى ، أو الثروة أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب) .

ــ المحامى الدكتور صبحى المحمصانى : أركان حقوق الانسان ــ المرجع السابق ص ٢٥٥ .

(١٨٧) صدر هذا الدستور فى السابع من شهر اكتوبر سنة ١٩٤٩ ، مع آخر تعديلاته فى الثانى من شهر ديسمبر سنة ١٩٦١ للميلاد .

(١٨٨) صدر هذا الدستور فى الثالث والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٠ ، وعدل سنة ١٩٦٣ للميلاد .

الجمهورية التونسية(١٨٩) على أن : (كل المواطنين متساوون فى الحقوق والواجبات ، وهم سواء أمام القانون) .

ونصت المادة الأربعون من دستور جمهورية مصر العربية(١٩٠) على الآتى :

(المواطنون لدى القانون سواء،وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة) .

٨٣ § ــ وللمحاكم الادارية المصرية قضاء مستقر فى هذه المساواة، فيجب على السلطة الادارية أن تسوى فى المعاملة بين الأفراد متى اتحدت ظروفهم ، فيما أعطاها المشرع من اختصاصات فى تصريف الشئون العامة، بحيث يمتنع عليها أن تعطى حقا لأحد الأفراد ، ثم تحرم غيره منه متى كانت ظروفها متساوية ، أو أن تفرق فى المعاملة بين الأفراد ذوى المراكز المتماثلة(١٩١) .

الفرع الثانى

المساواة امام القضاء
L'égalité devant la ustice

٨٤ § ــ يقصد المساواة الا يتميز بعض الأفراد على بعض اجراءات التقاضى ، أو فى المحاكم التى تفصل فى الجرائم أو فى المنازعات المدنيـــة ، أو فى المثول أمام القضاء(١٩٢) فلا يوصد باب التقاضى أمام أحد الأفـــراد ويفتح للآخرين ، ولا يفرق بين الأفراد فى توقيع العقوبات عليهم ، أو فى طريقة توقيعها ، مادامت الجرائم التى ارتكبوها متحـــدة ، وظـــروفهم متماثلة(١٩٣) . فلا تمتاز بعض طوائف أو الطبقات على بعض ، فتوقـــع عليهم عقوبات معينة ، أو تخصص لهم محاكم خاصة بهم ، مثل : محاكم

---

(١٨٩) صدر هذا الدستور فى الخامس والعشرين من شهر ذى القعدة سنة ١٣٧٨ من الهجرة ، الموافق اول يناير سنة ١٩٥٩ للميلاد .

(١٩٠) صدر هذا الدستور فى الحادى والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٩١ من الهجرة ، الموافق الحادى عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٧١ للميلاد .

(١٩١) حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى التاسع من يونيه سنة ١٩٤٩ للميلاد ــ القضية رقم ٥٠٨ للسنة الثانية القضائية (مجموعة القضاء الادارى ، السنة الثالثة ، مبدأ رقم ٢٦٦ ، ص ٩٨٥) . وحكمها الصادر فى الثالث عشر من نوفمبر سنة ١٩٥٥ ــ القضية رقم ٣٣٤ للسنة السادسة القضائية (مجموعة القضـــاء الادارى ــ الســـنة العاشرة ص ٢٦ ، ٢٧) .

(١٩٢) الدكتور محمود حلمى : المبادىء الدستورية العامة ــ المرجع السابق ص ٢٨٣ .

(١٩٣) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٢٠٠ .

النبلاء ، او الاشراف ، او رجال الدين(١٩٤) وقد قررت المادة الثانية والثلاثون من الدستور اليابانى الصادر فى الثالث من نوفمبر سنة ١٩٦٣ للميلاد انه : لا يجوز حرمان احد من حقه فى الالتجاء الى القضاء . ونصت المادة الثامنة والستون من دستور جمهورية مصر العربية على أن : (التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبعى(١٩٥) وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا . ويحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل او قرار ادارى من رقابة القضاء) .

وقضت المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لازالة التمييز العنصرى التى اصدرتها الأمم المتحدة فى سنة ١٩٦٥ للميلاد بشجب كل تمييز بين الناس ، وتحريم كل تفرقة بسبب العنصر ، او اللون ، او الأصل العرقى او القومى ، وامنت حق الجميع فى المساواة امام القانون ، وكفلت المعاملة المتساوية امام القضاء ، وامام العدل الادارى ، والمنعة الشخصية ، والحقوق السياسية(١٩٦) .

وتطبيقا لهذه المساواة قضت الثورة الفرنسية على المحاكم الممتازة، وعلى المحاكم الاستثنائية التى كانت تختص بالفصل فى بعض الجرائم ، وقضت كذلك على التفرقة بين وسائل التقاضى ووسائل تنفيذ العقوبة(١٩٧).

٨٥ § ــ ولا يتعارض مع المساواة امام القضاء تخصيص بعض المحاكم للفصل فى جرائم معينة ، مادام ذلك لا يميز احد الأفراد على الآخرين ، او يفضل فئة او طبقة على بقية الفئات والطبقات . فيجوز انشاء محاكم خاصة بالمجرمين من الأحداث ، ويجوز تخصيص محاكم لنظر قضايا المخدرات ، كما يجوز انشاء محاكم عسكرية لنظر جرائم معينة(١٩٨) .

---

(١٩٤) انظر ــ حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى الثامن من شهر يونيه سنة ١٩٥٧ للميلاد (مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا ، السنة الثانية ص ١١٥) .

(١٩٥) فى الأصل : « الطبيعى » ، ولكن النسبة الصحيحة لغويا ما أثبتناه .

(١٩٦) المحامى الدكتور صبحى المحمصانى : أركان حقوق الانسان ــ المرجع السابق ص٢٥٧.

(١٩٧) كانت طريقة عقوبة الاعدام مظهرا من مظاهر التمييز فى فرنسا قبل الثورة ، لأن الاشراف والنبلاء كانوا يعدمون بالمقصلة ، بينما الأفراد الآخرون من عامة الشعب يعدمون شنقا.
ــ الدكتور عثمان خليل : المبادىء الدستورية العامة ــ طبعة سنة ١٩٥٦ م ، ص ١٤٠ .

(١٩٨) الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية ــ المرجع السابق ج ١ ص ٤٠٣ . والدكتور محمود حلمى : المبادىء الدستورية العامة ــ المرجع السابق ص ٢٨٤ . والدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٢٠٠ ، ٢٠١ . والدكتور عبد الحكيم حسن العيلى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٩٢ .

الفـــرع الثـــالث

المساواة أمام الوظائف العامة
L'égalité admissibilité aux fonctions et emplois publics

٨٦ § ـ يقصد بهذه المساواة : أن يتساوى جميع أفراد الدولة فى تولى الوظائف(١٩٩) والشروط التى يتطلب القانون توفرها لكل وظيفة(٢٠٠) ومن حيث الحقوق والواجبات والأجور والمرتبات والمزايا والمكافآت المحـــددة للوظائف(٢٠١) . فلا تتميز طائفة أو طبقة على الطوائف والطبقات الأخرى فى تقلد وظائف الدولة ، ولا يفضل أحد على الآخرين من بنى جنســـه فى شغل الوظائف العامة . ولكن الوظيفة قد تقتضى جنسا معينا ، كأن تتطلب الذكور وحدهم دون الاناث ، مثل : الوظائف العسكرية . أو تتطلب الاناث فحسب ، لأنهن أصلح للقيام بأعبائها دون الرجال ، مثل : وظائف التمريض. وقد تشترط الوظيفة شروطا خاصة فى طالب الوظيفة ، مثل : الطول أو اللياقة البدنية فى الوظائف العسكرية ، فلا يعد هذا تفضيلا ، أو اخلالا بهذه المساواة(٢٠٢) .

وتحقيق هذه المساواة يتطلب أن يكون التعليم العام مجانيا وميسورا ومتوفرا لجميع أفراد الدولة من غير تعويق ، ودون تفضيل أو تمييز أو تفرقة ، لأنه هو السبيل الى شغل الوظائف ، وهو الطـــريق الى تقلد الاعمال الشاغرة(٢٠٣) .

٨٧ § ـ وقد قررت كثير من الدساتير هذه المساواة ، مثل : دستور المملكة المغربية الصادر فى الرابع عشر من ديسمبر سنة ١٩٦٢ للميلاد ، فقد نص الفصل الثانى عشر منه على أنه : (يمكن جميع المـــواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية ، وهم سواء فيما يرجـــع للشروط المطلوبة لنيلها) . ومثل : دستور المملكة الأردنية الهاشمية ، فقد نصت المادة الثانية والعشرون منه على الآتى :

---

(١٩٩) الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ـ المرجع السابق ص ٢٤٢ .
(٢٠٠) الدكتور محمود حلمى : المبادىء الدستورية العامة ـ المرجع السابق ص ٢٨٤ .
(٢٠١) الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية ـ المرجع السابق ج ١ ص ٤٠٣ .
(٢٠٢) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ـ المرجع السابق ص ٢٠٢ .
وقد قضت محكمة القضاء الادارى بأن للادارة أن تقدر فى غير تعسف ماإذا كان الوقت لم يحن بعد ـ بسبب بعض الاعتبارات الاجتماعية ـ لأن تتولى المرأة بعض المناصب أو الوظائف العامة ، مستهدية فى ذلك بظروف البيئة ، وما تفرضه التقاليد من أوضاع وحدود .
انظر ـ الحكم الصادر فى العشرين من فبراير سنة ١٩٥٢ للميلاد ـ القضية رقم ٣٣ للسنة الرابعة القضائية (مجموعة القضاء الادارى ـ السنة السادسة ص ٤٨٤) . والحكم الصادر فى الثانى والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٥٢ للميلاد ـ القضية رقم ٢٣٤ للسنة السادسة القضائية (مجموعة القضاء الادارى ـ السنة الثامنة ص ٣٠٤) .
(٢٠٣) الدكتور عثمان خليل : المبادىء الدستورية العامة ـ المرجع السابق ص ١٤٠ .

«١» لكل أردنى حق فى تولى المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين او الانظمة .

«٢» التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة فى الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات) .

ومثل : دستور جمهورية مصر العربية ، فقد نصت المادة الرابعة عشرة منه على أن : (الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب ، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى الا فى الأحوال التى يحددها القانون) (٢٠٤).

٨٨ § ــ وقد لا تطبق هذه المساواة ، وذلك فى حالات خاصة يقتضيها الصالح العام ، كأن تمنع بعض الدول أبناء العاملات التى سبق لها أن تولت العرش من تقلد الوظائف العامة ، والوظائف النيابية . أو تحظر على من ينتمى الى الأسرة التى كانت تتولى الملك أن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية (٢٠٥) فهذه الحالات تعتبر استثناء من المساواة أمام الوظائف العـــامة(٢٠٦) .

٨٩ § ــ الا أن التفرقة بين الوظائف المختلفـــة من حيث المزايـــا أو المرتبات او الضمانات لا تتنافى مع هذه المساواة . فالتمييز بين النـــاس فى العلاوات تبعا لاختلاف طبائع الوظائف ، وتباين أنواع الاعمـــال ، كزيادة علاوات الطيارين فى الجيش عن علاوات غيرهم من أفراد الجيش فى بعض

---

(٢٠٤) ونصت المادة الثامنة من هذا الدستور على أن : (تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين) .

(٢٠٥) كما فعل دستور جمهورية مصر الصادر فى الثالث والعشرين من يونيه سنة ١٩٥٦ للميلاد ، فقد نصت المادة العشرون بعد المائة منه على أن : (يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين وجدين مصريين ، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنيـــة والسياسية ، والا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية ، والا يكون منتميا الى الأسرة التى كانت تتولى الملك فى مصر) .

ــ ولكن فرنسا منعت ــ بمقتضى القانون الصادر فى الثانى والعشرين من يونيه سنة ١٨٨٦ للميلاد ــ أبناء العائلات التى سبق لها الحكم فى فرنسا من تولى كافة الوظائف الحكومية العامة والوظائف النيابية ، مثل : عضوية الهيئات المنتخبة .

(٢٠٦) انظر ــ حكم المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ٨٩٨ للسنة السابعة القضائية ــ جلسة الثامن والعشرين من فبراير سنة ١٩٦٥ للميلاد الذى جاء فيه : أن تقرير المشرع ، أو سلطة التعيين صلاحية المرأة للاضطلاع بمهام بعض الوظائف دون بعض آخر لاينطوى على اخلال بالحكم الدستورى الذى يقضى بالمساواة فى الحقوق العامة ، اذ أن لعوامل البيئة واحكام التقاليد وطبيعة الوظيفة ومسئولياتها شأنا كبيرا فى توجيه المشرع ، أو السلطة الادارية الموجهة التى يراها كلاهما محققة للمصلحة العامة ، ومتفقة مع حسن انتظام المرافق العامة ، وتمتع جهة الادارة بسلطة تقدير فى هذا المجال لا معقب عليه مادام قرارها قد خلا من اساءة استعمال السلطة (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا ــ السنة العاشرة ، مبدأ رقم ٨٠ ص ٨١٤) .

الدول لا يتعارض مع مبدأ المساواة ،(٢٠٧) لأن المساواة بين الوظائف العامة لا تكون الا بين ذوى الظروف المتماثلة (٢٠٨). فلا مانع من وضع انظمة تخص طوائف معينة من الموظفين ، لأن وظيفتهم تتسم بطابع خاص ، ونظام عملهم له صبغة معينة ، مثل : رجال الهيئة القضائية ، والقـوات المسـلحة ، والبوليس(٢٠٩) .

الفـرع الرابـع

المساواة فى الانتفاع بالمرافق العامة

٩٠ § ـــ يقصد بهذه المساواة : ان يكون لكل فرد الحق فى الحصول على خدمات المرافق العامة ، والانتفاع بالمصالح العامة ، دون اى تمييز بين الأفراد مادام هؤلاء الأفراد يؤدون الرسوم المقررة ، ومادامت الشروط التى يتطلبها الدستور والتشريعات متوفرة فيهم ، سواء اتى التمييز من حيث نوع الخدمة ، أم قيمة الرسم الذى يدفع نظيرها(٢١٠) فيجب أن يتعامل جميع أفراد الدولة على سواء تجاه الانتفاع بخدمات المرافق العامة ، فلا يمتاز فرد على الآخرين بسبب الجنس ، أو الأصل ، أو اللون ، أو الدين والعقيدة ، ولا تفضل فئة أو طبقة على الفئات او الطبقات الأخـرى لأى سبب . فلا يجوز حرمان أى فئة او طبقة من الالتحـاق بالمؤسسـات التعليمية . ويحرم قصر التعليم فى المدارس او الكليات او المعاهد على ابناء طبقة خاصة ، ويحظر تمييزهم على غيرهم بأى مظهر من مظاهر التمييز(٢١١).

---

(٢٠٧) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العـامة ـــ المرجع السـابق ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٢٠٨) انظر ـــ حكم محكمة القضاء الادارى المصرى رقم ٣٩٧ للسنة السادسة القضائية الصادر فى السادس والعشرين من مايو سنة ١٩٥٣ م (مجموعة القضاء الادارى ، السنة السابعة ص ١٣٠٦) . وحكمها الصادر فى الثالث من ديسمبر سنة ١٩٥٣ م ، فى القضـية رقم ١٧٤٨ للسنة السادسة القضائية (مجموعة القضاء الادارى ، السنة الثامنة ص ٢٠٦) .

(٢٠٩) انظر ـــ حكم محكمة القضاء الادارى المصرى الصادر فى السابع والعشرين من أبريل سنة ١٩٥٣ م (مجموعة القضاء الادارى ، السنة السابعة ص ١٠٠٠) .

(٢١٠) الدكتور محمود حلمى : المبادىء الدستورية العامة ـــ المرجع السابق ص ٢٨٤ . والدكتور عبد الحكيم حسن العيلى : الحريات العامة ـــ المرجع السابق ص ٩٣ . والدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ـــ المرجع السابق ص ٢٠٣ .

(٢١١) اعتبر دستور جمهورية مصر العربية الانتفاع بهذه المرافق حقا للمواطنين وواجبا على الدولة تكفلة لهم .

ـــ الدكتور محمود حلمى : دستور جمهورية مصر العربية والدساتير العربية المعاصرة ـــ مطبعة دار الاتحاد العربى بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤ م ، الناشر : دار الفكر العربى ص ٦١ .

ـــ ونصت المادة السابعة عشرة من هذا الدستور على أن : (تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا ، وذلك وفقا للقانون) . ونصت المادة الخامسة والعشرون منه على أن : (لكل مواطن نصيب فى الناتج القومى يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة) .

فقد قضت الاتفاقية الدولية الخاصة بمحاولة التمييز فى التربية التى اصدرتها منظمة اليونسكو سنة ١٩٦٠ للميلاد بلزوم اعتماد مبدأ المساواة لجميع الأفراد فى مسائل التربية ، ومنها التعليم الابتدائى الالزامى المجانى. والانتماء الى مؤسسات التعليم الرسمية ، والاستفادة من الاعانات التعليمية للأفراد والمؤسسات ، من دون تمييز فى هذه المؤسسات والاعانات الا على اساس الاستحقاق والحاجة ، وعدم التمييز التربوى بين المواطنين والأجانب المقيمين(٢١٢) .

٩١ § ــ ويجب تطبيق هذه المساواة دون نظر الى الأسلوب الذى تدار به المرافق العامة ــ فسواء أديرت المرافق العامة بأسلوب الاستغلال المباشر من السلطة العامة ، أم أديرت بأسلوب الاقتصاد المختلط ، أم أديرت بأسلوب الالتزام ــ يجب أن يعامل جميع افراد تجاه الانتفاع بخدماتها على سواء ، مادامت الشروط قد توفرت فيمن ينتفع بها(٢١٣) .

٩٢ § ــ ولا يخل بهذه المساواة : تخصيص درجات معينة لبعض المواطنين المنتفعين بالمرافق العامة ، كما يحدث فى وسائل النقل العامة وغيرها ، فمادام المنتفعون بكل درجة فى المرافق العامة يعاملون بالتساوى فلا غضاضة من ذلك ، اذ تتفاوت الأجور تبعا للدرجات المختلفة(٢١٤) وكما يحدث فى تحديد سن معين كشرط للقبول بمرفق تعليمى عام(٢١٥) أو فى تخصيص مركز تموينى لموظفى وعمال مصنع معين ، بشرط الا تتميز الأسعار المطلوبة لنفس السلعة عما هو مقرر لمثلها فى المراكز الأخرى لنفس الفئة من المنتفعين(٢١٦) .

المطلب الثانى

المساواة فى التكاليف الاجتماعية

٩٣ § يجب على الدولة أن تعمل على تحقيق المساواة بين جميع أفراد الجماعة فى المنافع الاجتماعية ، ومادام الناس متساوين امام مغانم الحياة الاجتماعية فيجب أن يكونوا متساوين تجاه التكاليف والواجبات التى يقتضيها النظام الاجتماعى فى الدولة (٢١٧) حتى تستقيم الحياة البشرية ، وينتفى الظلم بين الناس(٢١٨) وهذه المساواة لها مظهران :

---

(٢١٢) انظر ــ المحامى الدكتور صبحى المحمصانى : اركان حقوق الانسان ــ المرجع السابق ص ٢٥٦ .

(٢١٣) الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى ــ المرجع السابق ص ٣٨١، ٣٨٢. والدكتور محمود حلمى : المبادىء الدستورية العامة ــ المرجع السابق ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ . والدكتور عبد الحكيم حسن العيلى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٩٣ .

(٢١٤) الدكتور عبد الحكيم حسن العيلى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٩٣ .

(١١٥) حكم محكمة القضاء الادارى المصرى ــ القضية رقم ٦٩٠ للسنة السابعة القضائية فى العاشر من يناير سنة ١٩٥٦ م (مجموعة القضاء الادارى ــ السنة العاشرة ، لمبدأ رقم ١٦٠ ، ص ١٣٨) .

(٢١٦) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة : المرجع السابق ص ٢٠٣ .

(٢١٧) الدكتور محمود حلمى : المبادىء الدستورية العامة ــ المرجع السابق ص ٢٨٥ .

(٢١٨) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٢٠٤ .

١ ــ المساواة فى تحمل الاعباء الضريبية .

٢ ــ المساواة فى اداء الخدمة العسكرية .

وسنبحث كل مظهر من هذين المظهرين فى فرع مستقل .

الفـــرع الأول

المساواة فى تحمل الأعباء الضريبية

٩٤ § ــ يقصد بهذه المساواة : أن يتحمل كل فرد مقدارا من الضرائب يتفق مع قدرته وطاقته ، ويتلاءم مع ظرفه وحالته ، ويتناسب مع دخله وثروته(٢١٩) فيجب أن يؤدى جميع الأفراد الضرائب حسب مقدار ثروتهم ، وأن تتعادل الضريبة التى يدفعها من تماثل ظروفهم المالية والاجتماعية(٢٢٠).

٩٥ § ــ وقد كفلت الدساتير المختلفة هذه المساواة ، فنص الفصل السابع عشر من دستور المملكة المغربية على أن : (على الجميع أن يتحملوا ــ كل على قدر استطاعته ــ التكاليف العمومية التى للقانون وحده الصلاحية لاحداثها وتوزيعها حسب الاجراءات المنصوص عليها فى الدستور)(٢٢١).

ونصت المادة المتممة للثلاثين من الدستور الياباني على الآتى :

(المواطنون جميعا ملزمون بأداء الضرائب التى يقررها القانون) .
ونصت الفقرة الثالثة عشرة من المادة الأولى من دستور جمهورية جابون الصادر فى الحادى والعشرين من فبراير سنة ١٩٦١ للميلاد على أن : (تعلن الأمة مساواة الجميع وتضامنهم تجاه كافة الأعباء المترتبة على الآفات القومية ، وعلى كل فرد أن يشترك وفقا لموارده فى تحمل الأعباء العامة) .
ونص الفصل السادس عشر من دستور الجمهورية التونسية على أن : (اداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على اساس الانصاف) . ونصت المادة الحادية عشرة بعد المائة من دستور المملكة الهاشمية على أن : (لا تفرض ضريبة أو رسم الا بقانون ، ولا تدخل فى بابهما أنواع الأجور التى تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد ، أو مقابل انتفاعهم بأملاك الدولة ، وعلى

---

(٢١٩) الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ــ المرجع السابق ص ٢٤٢ . وانظر ــ حكم محكمة القضاء الادارى المصرى الصادر فى الثالث والعشرين من شهر يونيه سنة ١٩٥٣ للميلاد ، القضية رقم ٧٢٧ للسنة الخامسة القضائية (مجموعة القضاء الادارى ــ السنة السابعة ، مبدأ رقم ٨٣٣ ، ص ١٦٨٩) .

(٢٢٠) الدكتور محمود حلمى : المبادىء الدستورية العامة ــ المرجع السابق ص ٢٨٥ .

(٢٢١) ونص الفصل الثامن عشر من هذا الدستور على أن : (على الجميع ان يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التى تصيب البلاد) .

الحكومة أن تأخذ فى فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدى مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية ، وألا تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء ، وحاجة الدولة الى المال) . ونصت المادة الثامنة والثلاثون من دستور جمهورية مصر العربية على أن : (يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية) (٢٢٣) ونصت المادة الحادية والستون من هذا الدستور على أن: (أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون) .

٩٦ § ــ وثمة حالات لا تتنافى مع هذه المساواة :

(أ) جواز اعفاء ذوى الدخول الصغيرة من اداء الضرائب ، متى كان الاعتداد فى ذلك بقيمة الدخل لا بأشخاص المولين ، اذ ينبغى أن تساعد هذه الفئة فى الحصول على الحد المعقول من الدخل ، والكافى لاشباع الحاجات الضرورية (٢٢٣) .

(ب) اختلاف طريقة المحاسبة على الضريبة بين المولين القدامى وبين المولين المحدثين ، كما هو مقرر فى الضرائب على أرباب المهن غير التجارية.

(ج) اعفاء بعض الفئات والطوائف من الضريبة فى حدود معينة ، بسبب أعبائهم العائلية ، أو بسبب قلة مواردهم ، بشرط أن يكون ذلك وفق قاعدة عامة .

(د) قاعدة تصاعد الضريبة ، أى ارتفاع نسبة الضريبة كلما زادت ثروة الفرد ، أو ارتفع مقدار الدخل ،(٢٢٤) بشرط أن تكون قاعدة تنطبق على جميع أفراد الدولة متى توفرت شروطها دون تمييز بين شخص وآخر (٢٢٥) .

٩٧ § ــ على أن قاعدة تصاعد الضريبة ، واعفاء ذوى الدخول الصغيرة من الضرائب لا يتفقان مع مبدأ المساواة المطلقة ، لأن هذه المساواة تقتضى : أن يدفع كل الأفراد نفس قيمة الضريبة ، لا فرق بين غنى وفقير، ولا بين قيمة الثروة أو الدخل . الا أن المساواة المطلقة يستحيل تطبيقها . فلذلك تطبق المساواة النسبية ، وهذه المساواة تؤدى الى وجوب جعل الضرائب نسبية ، واعتبار الضرائب التصاعدية متنافية مع المساواة(٢٢٦) .

---

(٢٢٢) تتضمن هذه المادة اعفاء ذوى الدخول الصغيرة من الضريبة ، وهذا يقتضى تصاعد الضريبة لأصحاب الدخول الكبيرة .
ــ الدكتور محمود حلمى : دستورنا الجديد ماأقر وما أضاف ــ العدد الأول من مجلة ادارة قضايا الحكومة من السنة السابعة عشر ، ص ٤٣ .
(٢٢٣) الدكتور عثمان خليل : المبادىء الدستورية العامة ــ طبعة سنة ١٩٥٦ م ، ص١٤٣.
(٢٢٤) الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٢٠٤ .
(٢٢٥) الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية ــ المرجع السابق ج ١ ص ٤٠٤ =
والدكتور محمود حلمى : المبادىء الدستورية العامة ــ المرجع السابق ص ٢٨٥ .
والدكتور عبد الحكيم حسن العيلى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٩٤ .
(٢٢٦) الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية ــ المرجع السابق ج ١ ص ٤٠٤ ..
والدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٢٠٥ .

والمساواة الحقيقية هى التى لا تغفل المساواة فى التضحية ، وتتحقق هذه المساواة على أساس تصاعد الضريبة فحسب ، بشرط اعفاء اصحاب الدخول الصغيرة من جميع الضرائب ، لأنهم لا يستطيعون تحمل التضحية.

§٩٨ ــ ويجب ان تكون قواعد تصاعد الضريبة ، وشروط الاعفـــاء منها واحدة لكل الأفراد ، فلا يتميز فرد على الآخرين ، ولا تفضل طائفة او طبقة على بقية الطوائف والطبقات والا اهدرت المساواة(٢٢٧) . وقد رات المحكمة الادارية العليا المصرية ان المساواة فى فرض الضريبة شىء ، والاعفاء او عدمه فى حالات فردية ناطها القانون بتقدير الادارة شىء آخر ، واذا كانت المساواة بين المولين عند تطبيق ضريبة معينة واجبة قانونا ، الا ان ذلك لا يستلزم حتما المساواة بينهم كذلك فى الاعفاء . والقانون ــ اذا اولى جهة الادارة سلطة الترخيص فى الاعفاء او عدم الاعفاء من الرسوم الجمركية فى حالات فردية ــ فلاشك ان مناط هذا الاعفاء او عدمه متروك زمامه لتقديرها فى كل حالة على حدتها بحسب الظروف والأحوال بما لا وجه معه لفرض القياس فرضا بناء على ادعاء من يدعى ذلك ، ويطالب بالاعفاء بحجة التماثل بين حالة فردية واخرى ، والزعم بأن فى غير ذلك اخلالا بمبدأ المساواة فى فرض الضريبة ، وتمييزا بغير مقتض ، مادام القانون ذاته هو الذى سمح بالترخيص فى الاعفاء او عدمه فى الحالات الفردية(٢٢٨) .

٩٩ § ــ ويرفض بعض الباحثين موافقة المحكمة الادارية العليا فى تقريرها أن المساواة امام الضرائب لا تستلزم المساواة فى الاعفاء منها . ويرون أن الصواب قد جانبها حينما أقرت ماقامت به الادارة من اعفاء البعض دون البعض الآخر رغم تماثل حالاتهم ، واتحاد ظروفهم(٢٢٩) بحجة أن القانون هو الذى منح الادارة هذه السلطة التقديرية ، لأن القانون اذا كان قد سمح للادارة بأن تعفى من تشاء وتقرر الضريبة على من تشاء مع تماثل ظروفهم يكون قانونا غير دستورى ، لأنه خالف المساواة القانونية ، والمســـاواة فى الحقوق والواجبات العامة .

ولكن اذا كان القانون قد منح الادارة سلطة الاعفاء مع مراعاة الظروف الخاصة بكل ممول يكون قانونا دستوريا . ويحظر على الجهة الادارية أن تفرق فى المعاملة بين من اتحدث ظروفهم ، بأن تعفى بعض المولين ولا تعفى المولين الآخرين . فمبدأ المساواة يحد السلطة التقديرية ويجعل ممارستها واحدة فى كل الحالات المتماثلة(٢٣٠) .

---

(٢٢٧) الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية ــ المرجع السابق ج ١ ص ٤٠٥ .

(٢٢٨) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٥٩ م (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا ــ السنة الرابعة ص ١٢٠٧ وما بعدها) .

(٢٢٩) انظر ــ الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٢٠٦ . وقد قرر أن هذا الحكم استثنائى ليس له مثيل آخر فى أحكام القضاء المصرى ، اذ أن الأحكام القضائية المصرية مضطردة على خلافه .

(٢٣٠) **Stassinopoulos : Traité des actes administratifs. Athènes, édition, 1954. P. 212 et s.**

والدكتور ثروت بدوى : المرجع السابق ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

الفــرع الثــانى
المساواة فى أداء الخدمة العسكرية

١٠٠ § ــ يقصد بهذه المساواة : أن يتساوى كل الأفراد الذين توفرت فيهم الشروط الصحية ، واللياقة البدنية فى تأدية الخدمة العسكرية والدفاع عن الوطن ، لقاء تمتعهم بالمنافع والخدمات التى توفرها لهم الدولة . على أن تطلبهم الدولة لأداء هذه الخدمة فى سن معينة تنطبق على جميع من تتفق ظروفهم ، وأن تسوى فى مدة الخدمة العسكرية بين كل من تتماثل ظروفهم ، وتتشابه حالاتهم(٢٣١) ، فقد نص الفصل الخامس عشر من دستور جمهورية تونس على أن : (الدفاع عن حوزة الوطن وسلامته واجب مقدس على كل مواطن) . ونصت المادة الثامنة والخمسون من دستور جمهورية مصر العربية على أن : (الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ، والتجنيد اجبارى وفقا للقانون) . فالخدمة العسكرية واجب قومى يجب أن يتساوى جميع المواطنين فى القيام به ، كما أنهم متساوون فى الافادة من الخدمات الاجتماعية التى تقدمها الدولة . ومن ثم فانه لايجوز اعفاء أى انسان من واجب الدفاع عن الوطن الا بسبب العجز ، أو عدم اللياقة البدنية ، أو فقد الشروط الصحية .

١٠١ § ــ ولا يتفق مع المساواة بين المواطنين فى التكاليف والواجبات العامة : تخلص أى انسان من أداء هذا الواجب المقدس لقاء دفع مبلغ من المال ، أو بسبب الانتماء الى فئة أو طبقة معينة من الشعب . ولذلك حظر قانون الخدمة العسكرية الصادر فى مصر سنة ١٩٤٧ للميلاد دفع البدل النقدى للتخلص من الخدمة العسكرية كما كان موجودا من قبل(٢٣٢) وقد استقرت أحكام القضاء الادارى على أن اعفاء الأعراب من واجب الخدمة العسكرية باطل ، لأنه مخالف لمبدأ المساواة بين المصريين فى الواجبات والتكاليف العامة الذى نص عليه الدستور ، والذى يعد مبدأ من المبادىء الأساسية العامة ، وحقا من الحقوق الطبيعية التى يجب أن يتمتع بها الانسان ولو لم ينص عليها الدستور (٢٣٣) .

---

(٢٣١) الدكتور محمود حلمى : المبادىء الدستورية العامة ــ المرجع السابق ص ٢٨٦ .

(٢٣٢) الدكتور عثمان خليل : المبادىء الدستورية العامة والنظام الدستورى المصرى ــ طبعة سنة ١٩٥٥ م ، ص ١٠٧ . والدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية ــ المرجع السابق ج ١ ص ٤٠٦ .

(٢٣٣) انظر ــ حكم محكمة القضاء الادارى المصرى الصادر فى ٢٥ من شهر مايو سنة ١٩٤٨ م ، فى القضية رقم ١١٦ للسنة الأولى القضائية (مجموعة أحكام القضاء الادارى ــ السنة الثانية ص ٧٠٢) . وحكمها الصادر فى ٧ من شهر مارس سنة ١٩٥٠ م (مجموعة أحكام القضاء الادارى ــ السنة الرابعة ص ٤٤٤) . وحكمها الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٥٠ م ، فى القضية رقم ٥٤٤ للسنة الثالثة القضائية (مجموعة أحكام القضاء الادارى ــ السنة الرابعة ص ٧٢٦) . وحكمها الصادر فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٥٠ م (مجموعة أحكام القضاء الادارى ــ السنة الرابعة ص ٨٨٠) . وحكمها الصادر فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ م ، فى القضية رقم ٨٦ للسنة الرابعة القضائية (مجموعة أحكام القضاء الادارى ــ السنة الخامسة ص ٥٨) . وحكمها الصادر فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ م ، فى القضية رقم ٢٥٤ للسنة الرابعة القضائية (مجموعة أحكام القضاء الادارى ــ السنة الخامسة ص ١٩٦) . وحكمها الصادر فى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٤ م ، فى القضية رقم ١٤٦ (مجموعة أحكام القضاء الادارى ــ السنة الثامنة ص ٩٥٠) .

للزنوج الأمريكيين لن يكون الا اذا اخرج الزنوج قضيتهم من حدود التفكير الاقليمى ، وربطوها بقضية الشعوب الأفريقية كلها(٢٣٩) .

فالبيض فى جنوب افريقيا وفى الولايات المتحـدة الأمريكية يعـاملون الملونين والسود معاملة مهينة ، فيحرمونهم من حق الحياة الكريمة ، ومن مجالستهم او دخول أماكنهم ، او الجلوس فى مقـاعدهم ، او الاشـتراك معهم فى مدارسهم ، فدماؤهم مهدرة ، ولا كرامة لهم ، ولا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم مع انهم سكان اصليون فى البلاد(٢٤٠) .

ويزعم البيض أن الملونين والسود خلقوا من طينة احط من طينـة البيض ، وعليهم أن يدركوا أن وضعهم الطبيعى فى هذه الحياة هو أن يكونوا عبيدا للبيض(٢٤١) . وقد نظر كثير من هيئات الأمم المتحدة مسـألة التمييز العنصرى فى الجنوب الأفريقى ، مثل : ناميبيا ، وروديسيا الجنوبيـة(٢٤٢) وفى سنة ١٩٧٦ للميلاد نظر مجلس الأمن شكوى تقدمت بها بعض الدول نيابة عن المجموعة الأفريقية ضد الأعمال الوحشية التى اقترفها النظـام الحاكم فى جنوب أفريقيا .

فسخط المجلس على اعمال القتل والجرح للأفريقيين الكبار والصغار، حتى الطلاب واطفال المدارس ، اذ اطلق النظام الحاكم عليهم النـار بلا رحمة ، حين تظاهروا ضد التمييز العنصرى فى السادس عشر من شـهر يوليو (تموز) سنة ١٩٧٦ للميلاد ؛ وادان المجلس الأعمال التى تهـدف الى تدعيم السياسات الوحشية للفصل العنصرى ، وتحطيم وحدة اراضى البلاد ، وارتكاب جريمة سيطرة الأقلية البيضاء ، وسلب الشعب الأفريقى فى جنوب أفريقيا لحقوقهم(٢٤٣) وفى الرابع عشر من شهر ديسمبر (كانون أول) سنة ١٩٧٧ اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعـلان الدولى لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية(٢٤٤) .

---

(٢٣٩) نزيه نصيف ميخائيل : النظم السياسية فى افريقيا « تطورها واتجاهها نحـو الوحدة » ـ طبعة دار الكاتب العربى للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧ م،ص٥٧

(٢٤٠) عبد المنعم النمر : المساواة بين الاسلام والغرب ـ العدد ٤٠ من سلسلة الثقافة الاسلامية ، طبعة دار الثقافة العربية للطباعة فى شوال سنة ١٣٨٢ هـ ـ مارس سـنة ١٩٦٣ م ، ص ٩٥ .

(٢٤١) انظر ـ عبد المنعم النمر : المساواة فى الاسلام والمدنية الغربية ـ العدد التاسع والثلاثون من سلسلة « دراسات فى الاسلام » التى يصدرها المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة ـ صدر فى ١٥ من جمادى الآخر سنة ١٣٨٤ هـ ـ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ م ، ص٧٢.

(٢٤٢) انظر ـ دورة الأمم المتحدة وحقوق الانسان ـ الذكرى الثلاثون ، نيويورك سنة ١٩٧٨ م ، الطبعة العربية بمطابع دار الشعب بالقاهرة ص ١٩٥ .

(٢٤٣) دورة الأمم المتحدة التى سبقت الاشارة اليها ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٢٤٤) دورة الأمم المتحدة التى سبقت الاشارة اليها ص ٢١٠ .

١٠٨ § ــ وقد قدمت وكالات متخصصة عديدة المساعدات الى ضحايا الفصل العنصرى فى جنوب أفريقيا ، وساعدت وكالات أخرى فى النهوض بأعباء احتياجات اللاجئين من جنوب أفريقيا ، وناميبيا ، وروديسيا الجنوبية، وتقوم معونة اليونسكو لحركات التحرير الوطنية بمنح الزمالات والرواتب ، وتوفير المعدات المدرسية ، وتنظيم حلقات التدريب ، ومنح المعونات المالية(٢٤٥) .

وفى سنة ١٩٧٧ للميلاد أعلنت الجمعية العامة سنة دولية لمناهضة الفصل العنصرى تبدأ فى الحادى والعشرين من مارس «آذار» وكان الهدف منها : جعل الراى العالمى على وعى كامل باضرار الفصل العنصرى واخطاره على السلم الدولى ، ونضال الشعب المقهور فى جنوب أفريقيا تحت قيادة حركات تحريره لنيل الحرية والمساواة (٢٤٦) .

فقضية القرن العشرين هى قضية الاختلافات اللونية ، اى قضية العلاقة التى تقوم بين الأجناس الأميل الى البشرة الفاتحة ، والأجناس الأميل الى البشرة القائمة فى آسيا وأفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية وجزر البحار(٢٤٧) .

١٠٩ § ــ وتهدف المساواة فى النظام الماركسى الى تقريب الفوارق المادية بين الأفراد وبين الطبقات ، فهى ذات مضمون مادى ، اى أن المساواة فى هذا النظام تعنى : المساواة المادية وليست المساواة القانونية فحسب ، فقد قضت المادة الثالثة والعشرون بعد المائة من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية بأن : المساواة فى الحقوق بين مواطنى الاتحاد السوفييتى ، بصرف النظر عن القومية والعنصر ، فى جميع ميادين الحياة الاقتصادية والعامة والثقافية والاجتماعية والسياسية هى قانون ثابت لايمكن التنازل عنه ، ولايمكن ابطاله .

وقد منح هذا الدستور المراة حقوقا مساوية لحقوق الرجال فى كل مجالات الحياة الاقتصادية والعامة والثقافية والاجتماعية والسياسية .

---

(٢٤٥) دورة الأمم المتحدة التى سبقت الاشارة اليها ص ٢١٤ ، ٢١٥ .
(٢٤٦) دورة الأمم المتحدة التى سبقت الاشارة اليها ص ٢١٦ .
(٢٤٧) من تقرير الدكتور وليم ديبرا ــ انظر ــ نزيه نصيف ميخائيل : النظم السياسية فى أفريقيا ــ المرجع السابق ص ٥٨ .

١١٠ § ــ والمساواة فى الدول الشيوعية تمر بمرحلتين :

المرحلة الأولى ــ الاشتراكية : وتكون المساواة فيها شكلية ، اذ يسود فيها مبدأ اقتصادى يقضى بأن : « لكل عامل ان ينال من المجتمع بقدر ما أعطاه » . ومن ثم فان دخول الأفراد ستختلف باختلاف كفاءتهم وقدرتهم، وهذا يؤدى الى عدم تطبيق المساواة الفعلية تماما .

المرحلة الثانية ــ الشيوعية : وتكون المساواة فيها مادية ، اذ يسود فيها المبدأ الاقتصادى الذى يقضى بأن : « من كل حسب قدرته ، ولكل حسب حاجته » . فالأفراد جميعا يجب ان يتساووا فى درجة اشباع حاجاتهم من الناتج القومى ، دون اى نظام ، او قانون ، او وجود سلطة للدولة . وهذا يؤدى الى : اهدار مبدأ المساواة ، لأن العامل سيتساوى بالخامل ، وتنقلب المساواة حيفا وظلما وجورا . فالمساواة فى هذه المرحلة تعتبر غير عادلة ، لأنها تهدر قيمة الجهد والعقل ، وتضيع قيمة المهارات والكفاءات والاستعدادات ، وتقتل روح البحث والابتكار ، وبذلك تضعف عزائم الأفراد ، وتفتر همهم ، فيرغبون عن العمل ، ويتكاسلون عن عن ادائه(٨٤٢) .

(٢٤٨) الدكتور عبد الحكيم حسن العيلى : الحريات العامة ــ المرجع السابق ص ٩٨ ، ٩٩.